جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

# الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

**إعداد الطلبة:**

- بن قسمية علي
- جريدان فارس محمد الحبيب

**إشراف الاستاذ**

- أ.د رزق الله العربي

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| أ.د دمانة محمد | رئيسا |
| أ.د رزق الله العربي | مشرفا ومقررا |
| أ.د تاج عطاالله | مناقشا |

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

# الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

**إعداد الطلبة:**

- بن قسمية علي
- جريدان فارس محمد الحبيب

**إشراف الاستاذ**

- أ.د رزق الله العربي

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| أ.د دمانة محمد | رئيسا |
| أ.د رزق الله العربي | مشرفا ومقررا |
| أ.د تاج عطاالله | مناقشا |

السنة الجامعية: 2026/2025

# الإهداء

**الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع**

**أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى زوجتي الغالية، على دعمها وصبرها ومساندتها الدائمة لي طوال مسيرتي الدراسية .كما أهدي هذا النجاح إلى أبنائي الأعزاء الذين كانوا مصدر فرحتي ودافعي للاستمرار .ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل، لما قدموه من علم وتوجيه ونصح، فكان لهم الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة .لكم جميعًا مني أسمى عبارات الاحترام والمحبة والتقدير..**

**بن قسمية علي**

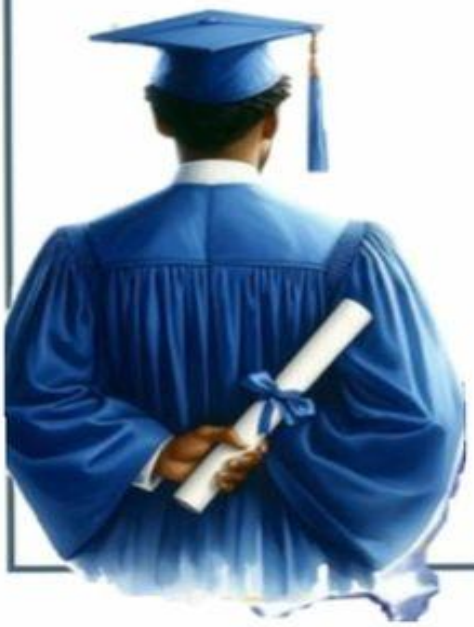

# الإهداء

**الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد :**

**الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجد والنجاح بفضله تعالى مهداة :إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامها نور دربي .لكل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوة وأخوات ورافقوني بتشجيعهم طوال هذا المشوار .إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني معنوياً، وساهم ولو بكلمة تشجيع في مواصلة هذا الطريق .راجياً من الله تعالى أن يكون هذا العمل خطوة موفقة في مستقبلي العلمي والمهني، وأن يكلل جهودي بالتوفيق والنجاح.**

**جريدان فارس محمد الحبيب**

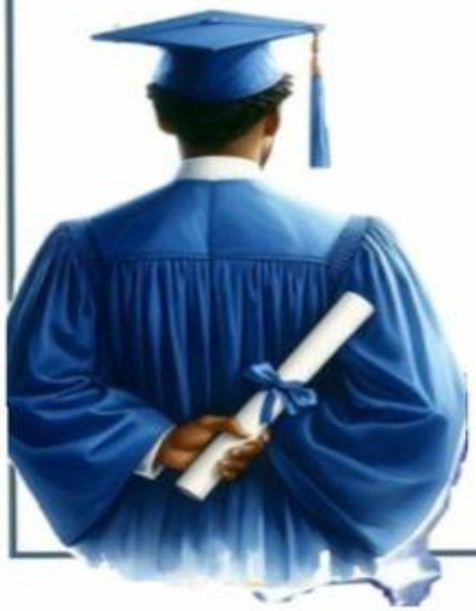

# شكرا ت

**الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه العظيمة، ووفقنا بفضله لتحقيق الآمال والإنجازات.**

**نرفع أكف الدعاء لله عز وجل على هذه النعمة الغالية التي خصصنا بها، وهي إتمام مذكرة شهادة الماستر، والتي كانت ثمرة جهد وعزيمة لا تلين.**

**يتوجه قلبنا بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف أ.د رزق الله العربي ولجميع الأساتذة الكرام الذين بذلوا معنا الوقت والمشورة، وقدموا لنا من علمهم وخبرتهم ما كان له الأثر الكبير في نجاح هذا العمل. فلهم منا أعمق التقدير وأصدق الدعوات، سائلة الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله من أسباب البركة لي في الدنيا والآخرة.**

**وفي الختام، اتمنى للجميع دوام التوفيق والنجاح في مسيرتهم العلمية والحياتية، وأن يحققوا ما تصبو إليه نفوسهم من آمال وطموحات.**

**"اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت.**

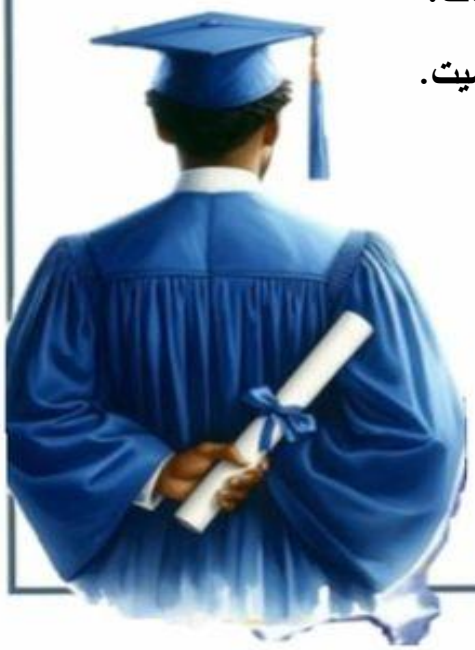

## جدول المختصرات

| الاختصار | المعنى |
|---|---|
| **ق.ص.ع** | قانون الصفقات العمومية |
| **ق.و.ف.م** | قانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| **ق.ع** | قانون العقوبات |
| **ج.ر** | الجريدة الرسمية |
| **م** | مادة |
| **ص / ص ص** | صفحة / صفحات |
| **البوابة** | البوابة الإلكترونية الوطنية للصفقات العمومية |
| **خ.ث.م.إ** | خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية |
| **ل.ص.ع** | لجان الصفقات العمومية |

# مقدمة

**مقدمة :**

إذا كان المال العام هو "عصب الدولة" ومحرك قاطرة التنمية، فإن الصفقات العمومية هي القنوات الحيوية التي يتدفق عبرها هذا العصب لتجسيد المشاريع على أرض الواقع، ومع ذلك فإن هذا التدفق المالي الضخم يظل دائماً في مواجهة "جاذبية الفساد" ومخاطر الهدر مما يجعل من الرقابة القانونية ليس مجرد إجراء إداري، بل "صمام أمان سيادي" يضمن عدم انحراف العقد الإداري عن سكته الأخلاقية والقانونية.

ولقد شهد التشريع الجزائري في هذا المجال تطوراً ملحوظاً، حيث صدر القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 ديسمبر 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي يُعد نقلة نوعية في تنظيم هذا المجال بعدما كان يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، ثم تلاه القانون رقم 26-02 المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2026، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، والذي ألغى وأحلّ محل القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق فاتح فبراير سنة 2015، ليؤسس لمنظومة رقمية متكاملة تضمن سلامة الوثائق وسرية المعطيات في مجال الصفقات العمومية، كما عزز المشرع هذا الإطار التشريعي بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي شدد العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالفساد في مجال الصفقات العمومية. ولقد أدرك المشرع الجزائري أن النصوص التقليدية لم تعد كافية للجم تعقد المعاملات المالية الحديثة، فاستحدث القانون 23-12 كمنظومة دفاعية جديدة، تزاوج بين صرامة العقاب القضائي ومرونة الرقابة الرقمية، محولاً الصفقة العمومية من مجرد "ورقة تعاقدية" إلى "عملية تقنية شفافة" تخضع لمجهر الرقابة قبل وأثناء وبعد التجسيد.

وتستمد هذه الدراسة قيمتها من كونها ثورة مفاهيمية تدرس التحول من الرقابة الكلاسيكية الورقية إلى "الرقابة الرقمية" التي أقرها القانون الجديد، ودرع اقتصادي تبحث في كيفية

حماية الاقتصاد الوطني من خلال ضبط ثغرات المحاباة واستغلال النفوذ التي كانت ترهق خزينة الدولة.

وقد اختير هذا الموضوع لأسباب موضوعية تتمثل في الرغبة في مرافقة الإصلاح التشريعي الجزائري الأخير (القانون 23-12) بالبحث والتحليل، خاصة وأنه يمثل قطيعة مع ممارسات سابقة استنزفت المال العام، ولأسباب ذاتية تتمثل في الشغف الأكاديمي بسبر أغوار العلاقة الجدلية بين السلطة التقديرية للإدارة في اختيار المتعامل، وبين القيود الرقابية التي يفرضها القضاء.

وتسعى هذه الدراسة إلى كشف ملامح النظام الرقابي الجديد في ظل "رقمنة" الصفقات العمومية، وتحديد الخطوط الفاصلة بين الخطأ الإداري المرفقي والجرائم الجزائية في مجال الصفقات، وتقييم مدى قدرة القضاء الإداري والجزائي على استرداد الحقوق العمومية وحمايتها.

وتتمحور الدراسة حول السؤال الجوهري التالي:

**إلى أي مدى استطاع القانون 23-12 إرساء هندسة رقابية متكاملة (إدارية، تقنية، وقضائية) قادرة على الموازنة بين ضرورة تسريع وتيرة المشاريع العمومية وحتمية الحفاظ على حرمة المال العام؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل ثلاثة أسئلة فرعية:

كيف أعاد المشرع تعريف الصفقات العمومية بما يتلاءم مع المعايير الدولية للشفافية؟

وهل تملك أجهزة الرقابة المستحدثة (خاصة الرقمية) الأدوات الكافية لتقويض فرص الفساد؟

وما هي حدود الفعالية التي يقدمها القضاء في ردع جرائم الصفقات العمومية؟

وقد اعتمدنا في هذه المذكرة على المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تفكيك نصوص القانون 23-12 وتحليل آليات الرقابة الواردة فيه، مع الاستئناس بالمنهج الوصفي لرصد الهياكل والأجهزة المسؤولة عن الرقابة وتطورها التاريخي، في تخلله في بعض الجوانب المنهج المقارن أثناء مقارنة نصوص القوانين السابقة، وتقتصر الدراسة على آليات

الرقابة القانونية (إدارية وقضائية) دون الخوض في الجوانب المحاسبية البحتة، مع التركيز على المنظومة القانونية الجزائرية عقب صدور القانون 23-12 لعام 2023.

ولإحاطة جوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين: الفصل الأول يتناول الصفقات العمومية والرقابة القانونية عليها (الإطار المفاهيمي والتنظيمي)، والفصل الثاني يتناول آليات الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري 23-12 (الرقابة الإدارية، الرقمية، والقضائية).

# الفصل الأول:

# الصفقات العمومية والرقابة القانونية عليها

**تمهيد:**

تُشكل الصفقات العمومية إحدى الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تسيير نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي وتشكل أداة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة. وقد شهد التشريع الجزائري في هذا المجال تطوراً ملحوظاً حيث صدر القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 ديسمبر 2023 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي يُعد نقلة نوعية في تنظيم هذا المجال بعدما كان يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

يأتي هذا الفصل ليبحث في الطبيعة القانونية للصفقات العمومية والإطار القانوني العام للرقابة عليها. فبعد أن نتناول في المبحث الأول مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها وخصائصها، ننتقل في المبحث الثاني لدراسة التنظيم القانوني للرقابة على هذه الصفقات، من خلال تعريفها وتحديد أهدافها ومراحل تطورها في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

تتعدد الصفقات العمومية في مضمونها وطبيعتها القانونية، حيث تشمل أشغالاً وتوريدات ودراسات وخدمات، وترتبط بالإدارة باعتبارها طرفاً أساسياً فيها. وقد اختلف الفقه والقضاء والتشريع في تحديد مفهومها الدقيق، مما يستدعي الوقوف عند هذه التعريفات المختلفة لاستخلاص العناصر المشتركة بينها.

وسنحاول في هذا المبحث، من خلال مطلبين، الوقوف عند تعريف الصفقات العمومية تشريعياً وقضائياً وفقهياً، ثم نتناول خصائصها الأساسية والمبادئ التي تحكمها.

### المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

إنّ عدم الدقة في استعمال المصطلحات القانونية قد يؤدي إلى تحريف المعنى الذي قصده المشرّع، ومن ثمّ فإنّ ضبط المفاهيم يُعدّ خطوة أساسية في أي دراسة قانونية. ولتحديد مدلول مصطلح «الصفقة العمومية»، يتعين تحليل عناصره المكونة، والمتمثلة في كلمتي «الصفقة» و«العمومية». حيث وردت كلمة «الصفقة» في المعاجم اللغوية العربية بعدة معانٍ، إذ يُقال صفقه يصفقه صفقًا، أي ضربه، كما يُقال صفق بيديه إذا ضرب إحداهما بالأخرى فصدر صوت، ومنه التصفيق. وتُستعمل الصفقة كذلك للدلالة على المعاملة التجارية، فيُقال ربحت الصفقة أو خسرت، أي نجحت المعاملة أو فشلت، وهو ما يعكس ارتباط اللفظ بفكرة التبادل والتراضي بين طرفين.[1]

أما لفظ «العمومية» فيُقصد به الشمول والاتساع، أي ما يتصل بالجمهور أو عموم الناس دون تخصيص، فيُقال إعلان عمومي، أي موجَّه إلى الجميع دون استثناء، وهو ما يُضفي على الصفقة طابعًا عامًا مرتبطًا بالمصلحة العامة.[2]

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، باب حرف ص ف ق، الجزء العاشر، الطبعة الثانية بيروت: دار الكتب العلمية، 2009، ص 240.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص 1558.

و يدل مفهوم الصفقة في مدلوله الاصطلاحي على عملية انتقال السلع أو الخدمات من شخص إلى آخر مقابل عوض، وهو مفهوم ارتبط في البداية بالمجال التجاري والاقتصادي قبل أن يتوسع ليشمل المجال الإداري عند ارتباطه بالإدارة العامة. وقد احتكرت اللغة الاقتصادية هذا المصطلح، وأضحى يُستعمل بصفة خاصة في عالم المال والأعمال.

أما الصفقة العمومية في معناها الاصطلاحي، فهي تُعدّ عقدًا إداريًا بالمعنى القانوني، أي عملًا قانونيًا يقوم على توافق إرادتين أو أكثر بقصد إحداث آثار قانونية محددة. ورغم أن العقد الإداري لا يختلف من حيث المبدأ عن عقود القانون الخاص القائمة على الرضا، إلا أنه يتميز عنها بكون الإدارة طرفًا أساسيًا فيه، وبتمتعها بجملة من الامتيازات والسلطات الاستثنائية التي تخلّ بمبدأ المساواة بين طرفي العقد، سواء في مرحلة الإبرام أو أثناء التنفيذ أو عند إنهاء العقد.[1]

**الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية**

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في عدة نصوص تشريعية متعاقبة. فقد عرفها [2]

1. المرسوم التنفيذي رقم : 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 : قدمت المادة 03 منه تعريف للصفقات العمومية وهو أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات الحساب المصلحة المتعاقدة."[3]

2. المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في : 17/10/2010 وعرفها في المادة 04 على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في

[1] علاء الدين علي، مدخل إلى القانون الإداري عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2012، ص 293.

[2] دليلة دادة، دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، الجزائر: جامعة لونيسي علي – البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2023/2022، ص 03.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 57. الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991. جاء في سياق التحول نحو اقتصاد السوق ودستور 1989؛ حيث بدأ المشرع في الانفتاح وتحديد إجراءات أكثر دقة لإبرام الصفقات تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية. .

هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة."[1]

3. المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 وعرفها في مادته 02 على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.[2]

نلاحظ مما تقدم أن:

- **المرسوم 91-434:** ركز على أن الصفقة عقد مكتوب يهدف لإنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات.
- **المرسوم 10-236:** أضاف عنصر "الدراسات" بشكل صريح إلى مجالات الصفقة.
- **المرسوم 15-247:** أحدث نقلة نوعية بإضافة عبارة "بمقابل" وكلمة "متعاملين اقتصاديين"، ليرسخ الطبيعة التجارية والعوضية للعقد.

عرف القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الصفقة العمومية في مادته الثانية بأنها : عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة"، متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما". حيث عرّفها على اساس انها عقود مكتوبة تُبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي، المسمى «المصلحة المتعاقدة»، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر، يُسمى «المتعامل المتعاقد»، قصد تلبية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 58. الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010. كان الإطار الأكثر استقراراً لفترة طويلة؛ حيث فصّل في آليات الرقابة لجان الصفقات وكرس حقوق المتعامل الاقتصادي، وهو القاعدة التي بنى عليها مرسوم 15-247 ومن ثم القانون الحالي.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 50. الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما. [1]

ويُعدّ صدور هذا القانون تكريسًا لتحول تشريعي بالغ الأهمية، تمثل في نقل تنظيم الصفقات العمومية من المجال التنظيمي إلى المجال التشريعي، إعمالًا لأحكام الدستور. ويعكس هذا التحول سعي المؤسس الدستوري إلى إعادة الاعتبار لدور البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، لاسيما في مجال حيوي واستراتيجي كالصفقات العمومية، بعد أن ظل هذا المجال حكرًا على السلطة التنفيذية لفترة طويلة. ويُراد من هذا التحول إحداث نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والاختلالات التي عرفها تسيير الصفقات العمومية، وما ترتب عنها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.[2]

**الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية**

لم يقتصر الأمر على التعريف التشريعي، بل تدخل القضاء الإداري الجزائري ليضع معايير خاصة لتحديد الصفقات العمومية. فقد عرّف مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص، يهدف إلى إنجاز مقاولة أو مشروع أو تقديم خدمات.[3]

ومن خلال هذا التعريف، يمكن تسجيل جملة من الملاحظات. أولها أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية في العلاقة التعاقدية التي تجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن

[1] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، يتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 50. الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2023.

[2] الويسي العياشي، «الفروقات الجوهرية الواردة بين القانون السابق والقانون الجديد للصفقات العمومية»، مداخلة في يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 7.

[3] قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 6215، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، قرار غير منشور.

الصفقات العمومية قد تبرم من قبل أشخاص عمومية أخرى كالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، كما قد تُبرم بين هيئتين عموميتين دون أن تفقد طبيعتها كصفقة عمومية.[1]

وثانيها أن التعريف القضائي أغفل عنصر الشكل، إذ لم يُشر إلى ضرورة إبرام الصفقة وفق الأشكال والإجراءات المحددة قانونًا، رغم الأهمية التي يوليها المشرّع لهذا الجانب ضمانًا للشفافية وحماية المال العام.

أما الملاحظة الثالثة، فتتعلق باستعمال مصطلح «المقاولة»، وهو مصطلح ذو مدلول مدني، في حين كان الأجدر استعمال مصطلح «الأشغال العامة» أو الاكتفاء بعبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال، حتى لا ينصرف المفهوم إلى عقد المقاولة المنظم في القانون المدني، والذي يختلف جوهريًا عن عقد الأشغال العامة من حيث إجراءات الإبرام، وامتيازات الإدارة، وآليات الرقابة وطرق إنهاء العقد.[2]

**الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية**

أجمع فقهاء القانون الإداري على أن نظرية العقد الإداري ذات منشأ قضائي، حيث أرست مبادئها وأحكامها أساسًا من خلال اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي، شأنها في ذلك شأن العديد من نظريات القانون الإداري. ولم يتدخل المشرّع في البداية لضبط الإطار القانوني لهذه العقود، غير أنّ دور الفقه ظلّ بارزًا في تحليلها وتوضيح خصائصها في مختلف الأنظمة القانونية.

وإذا كان العقد الإداري يتشابه مع العقد المدني من حيث كونه يقوم على توافق الإرادات بقصد إحداث أثر قانوني، فإنّ التمييز بينهما يظل قائمًا في عدة جوانب جوهرية، وهو ما تصدى الفقه الإداري لبيانه. فقد عرّف الفقه العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو المساهمة في تسييره، مع تضمينه شروطًا

[1] جميلة حميدة، «مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية»، مداخلة في ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 20 ماي 2013، ص 3.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014، ص 40.

استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص، بما يعكس نية الإدارة في الخضوع لقواعد القانون العام.[1]

ويذهب الأستاذ سليمان الطماوي في نفس الاتجاه، حيث يرى أن العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بغرض تسيير أو تنظيم مرفق عام، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام من خلال إدراج شروط استثنائية، مع إسناد دور مباشر للمتعاقد في تسيير المرفق العام.[2]

ومن هذا المنطلق يتضح أن تعريف العقد الإداري – ومنه الصفقة العمومية – يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة المرفق العام وبوجود الشروط الاستثنائية. وقد اعتبر الفقيه الفرنسي «ديلو بادر» أن الصفقات العمومية هي تلك العقود التي يلتزم بموجبها المتعاقد بإنجاز أعمال لفائدة الإدارة العامة مقابل ثمن محدد.[3]

**المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الصفقات العمومية**

تعد الصفقات العمومية عقوداً إدارية مكتوبة ومقابل، تبرمها المصلحة المتعاقدة (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) لتلبية احتياجاتها، وتتميز بكونها تخضع لقواعد القانون العام. ترتكز على مبادئ أساسية هي: حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات لضمان النجاعة والنزاهة.

**الفرع الأول: خصائص الصفقة العمومية**

تتمتع الصفقة العمومية بخصائص ذاتية تميزها عن العقود المدنية والتجارية، وهي:

1. **الشكلية (الكتابة):**

الصفقة عقد شكلي بامتياز؛ إذ يوجب القانون إفراغها في قالب مكتوب كشرط للصحة والإثبات، ولا مجال فيها للعقود الشفوية نظراً لارتباطها بصرف أموال من الخزينة العامة.[4]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، الجزء الأول القاهرة: دار النهضة العربية، 1952، ص 118.

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للعقود الإدارية القاهرة: دار الفكر العربي، ص 12.

[3] Del volve, Pierre, Les contrats administratifs Paris: Dalloz, p 19.

[4] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 54.

2. **الطبيعة الإدارية:**

هي عقود إدارية لكون أحد أطرافها شخص معنوي عام (المصلحة المتعاقدة) يهدف لتحقيق المنفعة العامة.

3. **عقد معاوضة:**

تبرم بمقابل مالي، وبمفهوم المخالفة فإن العقود المجانية أو العقود المبرمة بين أشخاص القانون العام فيما بينهم (بشروط معينة) لا تكيّف كصفقة عمومية وفق المادة 07 من المرسوم 15-247.[1]

4. **خضوعها لشروط استثنائية:**

تتميز بإجراءات إبرام معقدة ورقابة صارمة تخرج عن المألوف في العقود الخاصة، لضمان المساواة والشفافية. ذلك أن الصفقات العمومية عقود تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون: وهو ما يضفي الطبيعة الخاصة والنوعية لموضوع عقود الصفقات العمومية، باعتبارها عقود إدارية مسماة محددة المجالات منها من حددها تشريع الصفقات العمومية بنص خاص، ومنها من حددتها بعض النصوص العامة كقانون البلدية والولاية، وهو ما سنفصل فيه عند تحديدنا لأنواع الصفقات العمومية. [2]

**الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية**

تحكم الصفقات العمومية مبادئ أساسية كرّسها المشرع في القانون 23-12.وهذه المبادئ هي:

1. **مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين:**

يُعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية لتنظيم الصفقات العمومية، وتم تناوله من جانبين :

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] بوقصة إيمان، "قانون الصفقات العمومية،" محاضرات منشورة عبر أرضية التعليم عن بعد لجامعة جيجل، تاريخ الولوج 12 ماي 2026، على الساعة 12:58، عبر الرابط: https://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=7203

- **تعريف مبدأ المساواة:**

يستمد أصوله من الدستور الجزائري (المادة 37) التي تنص على مساواة المواطنين أمام القانون.[1]

مكرس في المادة 05 من القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية[2].

يُعرف إجرائياً بأنه "إيجاد فرصة متساوية لكل من يتقدم لطلب العروض دون تمييز" ومعاملة جميع المترشحين معاملة متساوية قانوناً وفعلاً.[3]

- **إجراءات تجسيد مبدأ المساواة الإشهار:**

يُعد وسيلة جوهرية لضمان المساواة، حيث يتيح لجميع الراغبين في التعاقد معرفة احتياجات الإدارة وتفاصيل الصفقة.

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة**

يوجد تعارض بين التوجه الاقتصادي الليبرالي للدولة (القائم على المنافسة وحرية التجارة) وبين بعض الاستثناءات القانونية التي تمنح أفضلية للمنتج ذو المنشأ الجزائري أو للمؤسسات التي يمتلك الجزائريون أغلب رأس مالها بنسبة 25%. يرى الكاتب أن هذه الاستثناءات قد لا تتماشى تماماً مع مقتضيات الأمن القانوني وتحديات التجارة العالمية.[4]

- **مكافحة الفساد:**

يشير النص إلى أن تعزيز الأمن القانوني يتطلب الالتزام بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (رقم 06-01)، لضمان النزاهة في اختيار المتعامل.

---

[1] انظر المادة 37 من التعديل الدستوري 2020،مندستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

[2] انظر المادة 05 من القانون رقم 23-12 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] عوابدي عمار، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص205.

[4] محرز عبد الله، لياس علام، "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23-12"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص 406.

- **معايير الانتقاء:**

يجب أن تكون المعايير موضوعية ومحددة مسبقاً في دفتر الشروط، ولا يجوز للمصلحة المتعاقدة تعديلها أو انتقاء عرض بناءً على شروط لم تكن معلنة بوضوح.[1]

2. **مبدأ الشفافية:**

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، من خلال فرض إجراءات وضوابط تنظيمية تشمل مختلف مراحل إبرام الإدارة للصفقات العمومية من مرحلة التحضير للصفقة، إلى عملية استقبال العروض ودراستها وتقييمها، إنتهاء بمرحلة إرساء الصفقة على المتعامل الفائز بالمنافسة، مع فتح المجال للطعن في نتائجها، تحت طائلة بطلان هاته العمليات.

- **تعريف مبدأ الشفافية:**

قدم الفقه عدة تعاريف لمبدأ الشفافية، وعرفت بأنها:

- الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم السياسات.
- تمكين الجهات المعنية من الوصول إلى المعلومات بسهولة عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- كما تعرف بأنها تعني أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة والوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها والإفصاح والعلانية والوضوح والقدرة على مساءلتها ومحاسبتها.[2]

[1] المرجع السابق، ص 405.

[2] فارس بن علوش آل ديبان السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2013، ص 2.

وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة، داخل التنظيمات وإتباع التعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة للوصول إلى اتخاذ القرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة.[1]

- **أهمية تجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية:**

يعمل الأمن القانوني على ضمان نشر المعلومات المتعلقة بعمليات طلب العروض بشكل واضح ومفهوم يجب أن تحتوي الإعلانات على مجموعة من البيانات الإلزامية من تفاصيل المشروع أو الصفقة، والشروط والمعايير المتعلقة بها، والموعد النهائي لتقييم العروض كما ألزم القانون 23-12 بموجب المادة 46 منه على أن يتم نشر هذه الإعلانات في وسائل الإعلام المناسبة، وذلك بنشره إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومي.

كما استحدث البوابة الالكترونية من أجل تسهيل سرعة الحصول على المعلومات واللجوء إليه إلزاميا ويشمل جميع أشكال الإبرام بما في ذلك الاستشارة، ونجدها من خلال المواد 105 إلى 107 من القانون 23-12 المذكور أعلاه. [2]

**3. مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:**

- **تعريفه:**

يقصد به حرية المنافسة أي أن هذا المبدأ يقتضي إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعرضه للمصلحة المتعاقدة، ويعتبر مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، تسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداماً عقلانياً رشيداً ويضفي على طلباتها قدراً من الشفافية والنزاهة.

نظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد نصت عليه المادة 02 من قانون المنافسة، وكذلك يجد أصوله في الدستور الجزائري بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على ما

[1] عمايدية فايزة ، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، ص 125.

[2] محرز عبد الله، لياس علام، المرجع السابق، ص 408.

يلي: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.[1]

- **القيود على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية**

- يوضح النص أن حرية الوصول لا تعني حقاً مطلقاً للمشاركة للجميع؛ فللإدارة المتعاقدة الحق في فرض قيود تمليها مصلحة الصفقة.
- تستند هذه القيود إلى نصوص قانونية أو التزامات مهنية، وقد تشمل حالات إقصاء محددة أو شروطاً معينة يجب توفرها في المترشحين.[2]

**المبحث الثاني: التنظيم القانوني للرقابة على الصفقات العمومية**

تكتسب الرقابة على الصفقات العمومية أهمية بالغة في التشريع الجزائري، حيث تهدف إلى ضمان سلامة إجراءات إبرام هذه الصفقات وحماية المال العام من الهدر والاختلاس. وقد شهدت هذه الرقابة تطوراً ملحوظاً عبر مراحل تاريخية متعاقبة، انطلاقاً من الأمر رقم 66-296 المؤرخ في 21 سبتمبر 1966، مروراً بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، ثم المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، وصولاً إلى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 ديسمبر 2023.

وسنحاول في هذا المبحث، من خلال مطلبين، الوقوف عند تعريف الرقابة على الصفقات العمومية لغوياً واصطلاحياً، ثم نتناول نشأتها وتطورها وأهدافها في التشريع الجزائري.

**المطلب الأول: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية**

تتعدد التعاريف الرقابة على الصفقات العمومية، إلا أنها تلتقي جميعها عند اعتبارها مجموعة من الأجهزة والإجراءات المانعة للانحراف التي تهدف إلى ترشيد الإنفاق وضمان النزاهة.

[1] محرز عبد الله ولياس علام، "المرجع السابق، ص403.

[2] حوت، فيروز. "القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية." مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية. جامعة يحيى فارس بالمدية، مجلد 02، عدد 02 جوان 2018: 175-190.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للرقابة**

مع أن استعمالات مادة (رقب) في اللغة كثيرة ومتنوعة، إلا أن مردها إلى أصل واحد مطرد يدل على: انتصاب لمراعاة شيء. [1]

ومن أبرز الشروحات اللغوية لمادة (رقب) المعاني التالية:

**1. الانتظار والترصد**

رقبة رقبة ورقبانا، بكسرهما، ورقُوباً، بالضم، ورقابة ورقُوباً ورقبة ورقباً، بفتحهن، وترقبه وارتقبه انتظره ورصده،[2] والرقيب المنتظر، والترقب والارتقاب الانتظار[3]، ومنه قوله تعالى حكاية عن نبي الله هارون عليه السلام: ﴿**إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ **فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبْ**﴾ .[5]

**2. الحفظ والرعاية**

رقبه حفظه، يقال: ارقب فلاناً في أهله، أي احفظه فيهم، والرقيب: من أسماء الله تعالى الحسنى، أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، جمعه رقباء،[6] ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [7] . وقوله تعالى: ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[8] **وقوله تعالى:** ﴿ **كيف وإن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يرقبوا فيكم إلا ولا ذِمَّة**﴾ [9]، وقوله تعالى: ﴿ **إِلا يَرْقُبُونَ فِي**

---

[1] ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون بيروت: دار الفكر 2/427 :1399هـ 1979م مادة رقب

[2] الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / 6. بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ 1998م، مادة رقب: ص 90.

[3] ابن منظور لسان العرب 1/424 الرازي، محمد بن أبي بكر مختار الصحاح تحقيق محمود خاطر بيروت: مكتبة لبنان 1415هـ / 1995م مادة رقب: ص106.

[4] سورة طه، آية 94.

[5] سورة القصص، آية 18

[6] الزبيدي محمد بن محمد المرتضى: تاج العروس بنغازي دار ليبيا ، بيروت دار صادر 1386 هـ 1966م. مادة رقب: 1/274

[7] سورة النساء، آية 1.

[8] سورة ق، آية 18

[9] سورة التوبة آية 8.

**مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذمة.** ﴾[1]. وفي الحديث: **(ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته . ).**[2]

**3. الحراسة والملاحظة:**

الحافظ. ورقيب القوم حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم، والرقيب الحارس والرقابة الرجل الوعد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا،[3] والرقابة حارس المتاع ونحوه، والرقابة بمعنى المراقبة والرقبة الحالة التي تكون عليها المراقبة، يقال: هو حسن الرقبة أو سيء الرقبة والمراقب من يقوم بالرقابة".[4]

**4. الإشراف والعلو**

**ارتقب المكان:** أشرف وعلا، والمرقب والمرقبة: موضع المراقب والموضع المشرف

يرتفع عليه الرقيب والمكان العالي يقف عليه الناظر، وجمعها مراقب، وهي: ما ارتفع من الأرض.[5]

ومنه يقصد بالرقابة لغة: هي حراسة المتاع ونحوه، ورقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقاباً أي حرسه ولاحظه، ورصد رقابة الله في أمره، أي خافه [6] ، والرقابة تعنى : قوة أو سلطة التوجيه، كما تعنى التفتيش ومراجعة العمل، وتعنى أيضاً السهر أو الحراسة، وكذلك الرصد أو الملاحظة.[7]

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصفقات العمومية**

---

[1] سورة التوبة آية 10.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغاء ط/3. بيروت دار ابن كثير، اليمامة 1407هـ / 1987م. كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح 3509 .1361/3.

[3] الزبيدي تاج العروس 1/274

[4] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 2/427

[5] الفيروز أبادي القاموس المحيط، ص 90، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 2/427

[6] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج 5 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988، ص 224.

[7] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1 القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972، ص 363.

الرقابة بالمعنى الإصطلاحي هي التحقق من سلامة الأفعال والأقوال ومشروعيتها، وأن الغرض منها، هو تشخيص نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وبيانمدى إنطباق النصوص القانونية عليها، وفقاً للضوابط التي نص عليها القانون، وبما أن المشروعية تعني سيادة القانون على الجميع، أي خضوع جميع أفراد المجتمع حكامه ومحكوميه للقانون، لذلك يتم تطبيق القانون ليشمل جميع السلطات الحاكمة في الدولة، وأن أي عمل من أعمال السلطات لا يكون مشروعاً، إلا إذا كان تنفيذاً وتطبيقاً لقاعدة تشريعية قائمة من قبل.[1]

كما تعرف الرقابة بأنها: "عملية قياس النتائج الفعلية في مقارنة النتائج الفعلية بأهداف الخطة وتشخيص وتحليل سبب انحرافات الواقع بالمطلوب، وإجراء تعديلات اللازمة لضمان عودة الأنشطة إلى المسار المخطط لها وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة".[2]

وقد عرفت بأنها قياس الأداء المتحقق وتصحيحه بغية التأكد من أن الأهداف المخطط لإنجازها تسير وفق الخطط الموضوعة، وهي وفقاً لهذا المفهوم تعد أداة هادفة تعين الإدارة على الكشف عن الانحرافات وتصحيحها قبل أن يتم تفاقمها بغية اتخاذ الإجراء الملائم لتحقيق الوقاية من الانحرافات التي يتوقع حصولها، ونظراً لكون الرقابة تركز على تحليل النتائج المتحققة وتقدير انسجامها مع الخطط الموضوعة أو الأهداف المراد إنجازها ولذا فإن المتابعة تعني ملاحقة وتحديد درجة النجاح أو الفشل فيه خطوة فخطوة والتنبؤ باحتمالات الانحراف عن الخطة المحددة ولذا فإن الاختلاف بين المتابعة والرقابة كخطوة تنفيذية والمراقبة كوظيفة إدارية أساسية تكمن في التوقيع والهدف"[3]

## المطلب الثاني: نشأة وتطور وأهداف الرقابة على الصفقات العمومية

[1] وسام صبار العاني، القضاء الإداري بغداد: دار السنهوري، 2015، ص 10.

[2] محمد عيسى الفاعوري، الإدارة بالرقابة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 18

[3] أيمن حسن الديراوي ، أحمد فاروق أبو غبن، القيادة الإدارية ،برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2021، ص 26.

تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية صمام الأمان للمال العام، حيث تضمن مرور كل دينار عبر مسار قانوني وإداري دقيق. وقد شهدت هذه الرقابة تحولات جوهرية تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو الرقمنة.

فيما يلي تفصيل لنشأة وتطور وأهداف هذه الرقابة:

**الفرع الأول : النشأة والمراحل الأولى (ما قبل 1967)**

شكلت الصفقات العمومية في الجزائر قبل الاستقلال موضوع تنظيم فرعي ضمن القانون العام، إذ لم يعرف المشرع الجزائري نصوصاً خاصة بهذا المجال، بل كانت تخضع للتشريعات الاستعمارية الفرنسية، وعلى رأسها الأمر 24/57 المؤرخ في 8 جانفي 1957 المتعلق بالصفقات المبرمة لحساب الدولة، والذي أخضعها التنظيم الفرنسي للصفقات العمومية. وقد ظل هذا الوضع قائماً بعد الاستقلال، حيث لم يتخذ المشرع الجزائري أي مبادرة تشريعية مستقلة في هذا المجال، مما جعل الرقابة على الصفقات تندرج ضمن الرقابة الإدارية العامة التي تمارسها الجهاز المركزي للدولة دون أي تخصيص أو استقلالية. [1]

**الفرع الثاني: بداية التخصيص التشريعي (1967-1990)**

يمثل صدور الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، والمتضمن قانون الصفقات العمومية، النقطة الفاصلة في تاريخ تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر، إذ شكل أول نص قانوني خاص بهذا المجال. [2]غير أن هذا النص رغم أهميته التاريخية، لم يحدث نقلة جوهرية في مجال الرقابة، إذ ظلت الأخيرة تتمثل في رقابة مالية وزارية تقليدية تخضع لسلطة وزارة المالية، دون أن تستقل عن السلطة التنفيذية أو تكتسب طابعاً مؤسساتياً مستقلاً. [3]وقد تعاقبت بعد ذلك عدة نصوص تنظيمية، منها المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982

[1] مريام أكرور وضريفي نادية، "قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة 2023، ص 181. الإشارة إلى الأمر 24/57 ومرسوم التطبيق و الإشارة إلى استمرار التنظيم الفرنسي بعد الاستقلال.

[2] الأمر 67-90 المؤرخ في جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 1967.

[3] مريام أكرور و ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 182.

المتضمن صفقات المتعامل العمومي[1]، ثم المرسوم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،[2] لكنها جميعاً أبقت على نفس البنية المركزية للرقابة، مع تطويرات شكلية لم تمسّ الجوهر المؤسساتي للرقابة.

**الفرع الثالث: نحو التحديث المؤسساتي (2002-2010)**

شهد بداية الألفية الثالثة تحولاً ملموساً في تنظيم الصفقات العمومية، تمثل في صدور المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وقد أحدث هذا النص تطوراً نوعياً في مجال الرقابة، من خلال استحداث لجان وطنية للصفقات، وإدخال مبادئ المنافسة الحرة والشفافية كمعايير أساسية لإبرام الصفقات. غير أن هذه اللجان ظلت في جوهرها أجهزة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، رغم محاولة إضفاء بعض الاستقلالية عليها.[3]

وقد تعزز هذا التوجه مع صدور المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي أدخل تعديلات جوهرية على النظام السابق، منها توسيع دائرة الرقابة التقنية المسبقة، وإلزامية الحصول على موافقة اللجان المختصة قبل إبرام الصفقات التي تتجاوز عتبات مالية محددة، فضلاً عن تعزيز آليات الشفافية ونشر المداولات.[4]

**الفرع الرابع: الترسيخ القانوني والدستوري (2015-2021)**

يمثل صدور القانون 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرحلة جديدة في تطور الرقابة على الصفقات العمومية، إذ شكل أول قانون يعالج هذا الموضوع بعد أن ظل لعقود خاضعاً لمراسيم تنظيمية. وقد أسهم هذا

[1] المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد 15، لسنة 1982.

[2] المرسوم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 57، لسنة 1991.

[3] المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 2002.

[4] المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 58، لسنة 2010.

القانون في ترسيخ مبدأ الرقابة القانونية، من خلال توسيع دائرة الرقابة لتشمل الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة، وإقرار آليات جديدة للشفافية والنزاهة، فضلاً عن إلزامية نشر الصفقات في المنصات الرقمية.[1]

وقد استكمل هذا الإطار التشريعي بصدور المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 5 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العمومي المحلية، والذي مهد لمرحلة جديدة من اللامركزية في مجال الرقابة، من خلال تفويض صلاحيات الرقابة على الصفقات المحلية للسلطات المحلية مع الحفاظ على الرقابة المركزية للصفقات ذات الطابع الاستراتيجي أو ذات القيمة المالية المرتفعة. ثم صدور المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 30 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، والذي ساهم في توحيد المعايير والإجراءات، مما يعزز من فعالية الرقابة ويحد من الضوابط الفردية.

**الفرع الخامس: التقييم العام للتطور**

يمكن استخلاص أن تطور الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر قد مر بعدة محطات رئيسية: بدأ بالرقابة الإدارية العامة غير المتخصصة، مروراً بالرقابة المالية الوزارية، ثم استحداث لجان وطنية شبه مستقلة، وصولا إلى إقرار قانون شامل يرسي مبادئ الرقابة القانونية والمؤسساتية. غير أن هذا التطور ظل محكوماً بمنطق تدريجي، إذ لم يتم الانتقال المباشر إلى رقابة مستقلة كلياً عن السلطة التنفيذية، بل تمت الموازنة بين ضرورة الاستقلالية المؤسساتية وحاجة التنسيق مع السياسة العامة للدولة.[2]

**خلاصة الفصل:**

[1] المرسوم الرئاسي، 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المرجع السابق.

[2] مريام أكرور وظريفي نادية، المرجع السابق، ص ص 184-188.

شكل هذا الفصل مدخلاً مفاهيمياً وتشريعياً لدراسة الصفقات العمومية والرقابة عليها في الجزائر، ويمكن تلخيص مضمونه في النقاط التالية:

الطبيعة القانونية والتحول التشريعي: الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة وبمقابل تبرمها المصلحة المتعاقدة لتلبية احتياجاتها. وقد تميز التطور التشريعي بنقل تنظيم هذه الصفقات من المجال التنظيمي (المراسيم المتعاقبة) إلى المجال التشريعي بصدور القانون رقم 23-12، إعادةً للاعتبار لدور البرلمان وتحقيقاً للتوازن بين السلطات.

- **المبادئ الحاكمة والاستثناءات:** ترتكز الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية مكرسة دستورياً وقانونياً وهي: المساواة بين المتعاملين (عبر الإشهار ومعايير الانتقاء الموضوعية)، الشفافية (عبر فرض ضوابط النشر وإلزامية البوابة الإلكترونية)، وحرية الوصول للطلبات العمومية لضمان المنافسة الرشيدة ومكافحة الفساد. وترد على هذه المبادئ قيود واستثناءات قانونية تمنح الأفضلية للمنتج ذي المنشأ الجزائري أو الشركات المحلية.
- **المقاربة الفقهية والقضائية:** استقر الفقه الإداري على ربط الصفقة بوجود الشروط الاستثنائية وفكرة المرفق العام. وبالمقابل، سجل التحليل عيوباً في التعريف القضائي لمجلس الدولة نظراً لحصره الأطراف في (الدولة والخواص) دون بقية الأشخاص العامة، وإغفاله لعنصر الشكلية (الكتابة)، واستعماله لمصطلح "المقاولة" ذي المدلول المدني بدلاً من "الأشغال العامة".
- **منظومة الرقابة وأهدافها:** تُعرف الرقابة اصطلاحاً بأنها أداة لقياس الأداء وتصحيح الانحرافات لضمان مشروعية القرارات وسيادة القانون. وقد تطورت في الجزائر تدريجياً من الرقابة الإدارية العامة والمالية الوزارية الموروثة غداة الاستقلال، وصولاً إلى إقرار لجان وطنية وقوانين حديثة توازن بين الرقابة المسبقة واللاحقة، والتوجه نحو الرقمنة لترشيد الإنفاق وحماية المال العام

# الفصل الثاني:

# آليات الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري (القانون 23-12)

**تمهيد:**

يأتي هذا الفصل ليبحث في الآليات العملية التي يعتمدها المشرع الجزائري لضمان سلامة الصفقات العمومية وحماية المال العام من الهدر والاختلاس. فبعد أن تناول الفصل الأول الإطار النظري للصفقات العمومية والرقابة القانونية عليها، يتعين علينا الآن الوقوف عند التطبيق العملي لهذه الرقابة من خلال دراسة الأجهزة المكلفة بها والآليات المتبعة.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بالرقابة على الصفقات العمومية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 ديسمبر 2023، حيث خصص مواد عديدة لتنظيم هذه الرقابة وتطوير آلياتها. وقد جاء هذا الاهتمام في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير المال العام، خاصة بعد التعديلات الجديدة على قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول الأول الأجهزة المسؤولة عن الرقابة على الصفقات العمومية، ويتناول الثاني الرقابة القضائية على هذه الصفقات.

## المبحث الأول: الأجهزة المسؤولة عن الرقابة على الصفقات العمومية

تتعدد الأجهزة المسؤولة عن الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، وتختلف طبيعة هذه الأجهزة واختصاصاتها بحسب المرحلة التي تتم فيها الرقابة والهدف منها. فهناك رقابة إدارية تتم داخلياً وخارجياً، ورقابة وصائية تمارسها أجهزة المراقبة المالية، ورقابة تقنية ورقمية تهدف إلى ضمان جودة التنفيذ وشفافية الإجراءات. وقد نظم القانون 23-12 هذه الأجهزة بشكل متكامل، وحدد اختصاصات كل جهة وآليات عملها من خلال ثلاثة مطالب أساسية.

### المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تتوزع المنظومة الرقابية التي تحكم الصفقات العمومية إلى آليات إدارية محكمة تهدف إلى حماية المال العام وضمان الشفافية. وقد كرس المشرع في الباب الخامس من القانون رقم 23-12 نظاماً رقابياً ينقسم بحسب الهيكل الإداري المشرف عليه إلى: رقابة إدارية داخلية (ذاتية تصدر عن المصلحة المتعاقدة)، ورقابة إدارية خارجية (تنفذها هيئات ولجان مستقلة عن المصلحة المتعاقدة).[1]

#### الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية (الذاتية)

تُفعّل هذه الرقابة داخلياً ومواكبةً لإجراءات الإبرام، وتُمارس من لدن أجهزة إدارية تنبثق هيكلياً من صلب المصلحة المتعاقدة نفسها؛ بغرض التحقق من مدى مشروعية الإجراءات قبل الالتزام النهائي للإدارة.[2]

**1. لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**

- **طبيعتها الإدارية:**

لجنة دائمة يتم إحداثها بموجب مقرر داخلي يصدر عن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة، يتولى فيه تحديد تشكيلتها وضبط معالم مهامها. وتمثل هذه اللجنة إطاراً رقابياً على المستوى

[1] المواد 94 و95 من القانون رقم 23-12.

[2] تعتبر الرقابة الداخلية التي تخضع لها الصفقات العمومية، رقابة ذاتية تمارسها المصلحة المتعاقدة ذاتها على كل الصفقات العمومية التي تبرمها، مهما كان نوعها وذلك بغرض التحقق من مدى مشروعيتها.

الداخلي للمصلحة المتعاقدة من جهة، كما تعكس التسيير الجماعي للصفقة العمومية من جهة أخرى بما يبعدها عن القرارات الفردية أو الأحادية، وهو تدبير يهدف لسد منافذ الفساد.[1]

- **التشكيلة البشرية:**

تُشكل حصراً من موظفي المصلحة المتعاقدة المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، مع مراعاة قواعد تنافي العضوية (حيث تتنافى العضوية فيها مع العضوية في لجنة التحكيم أو صفة مقرر لدى لجنة الصفقات). وقد ترك المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة تقدير عدد الأعضاء ومدة العضوية.[2]

**2. المهام الرقابية المسندة إليها:**

تختص هذه اللجنة بمسارين متتاليين ومفصلين في جلسات منفصلة وفق الترتيب الإجرائي التالي:

- **مرحلة فتح الأظرفة:**

جلسة علنية[3]، تتولى التثبت من علانية الجلسة وحضور المتعهدين، والتأكد من تسجيل الأظرفة بسجل مرقم ومؤشر عليه، واستبعاد الأظرفة المفتوحة أو المخالفة، وإعداد محاضر الجلسة، ودعوة المتعهدين كتابياً لاستكمال وثائقهم خلال 10 أيام، واقتراح إعلان عدم الجدوى عند الاقتضاء.[4]

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23، الجزء الأول ،الجزائر: دار النشر لايمة، 2025، ص 282.

[2] المادة 96 من القانون 23- سالفة الذكر12.

[3] المادة 97 من القانون رقم 23-12 (تشكيلة العضوية المشتركة ورئاسة اللجان الخارجية).

[4] المواد 98 و99 و100 من القانون رقم 23-12 (سير عمل اللجان، إعداد البطاقات التحليلية، وتقارير المقررين ومداولات اللجنة).

- **مرحلة تقييم العروض:** [1]

جلسة مغلقة / سرية تتولى دراسة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، والتحقق من المؤهلات التقنية والمالية للمتعهدين، ثم ترتيب العروض تقنياً وإقصاء غير المطابقة وصولاً إلى انتقاء العرض الأفضل اقتصادياً وفق المعايير المسطرة في دفتر الشروط.[2]

**3.اللجان التقنية المتخصصة:**

أتاح القانون لهذه اللجنة الاستعانة بآراء خبراء ومستشارين لتوضيح الجوانب التقنية، أو الاعتماد على تقارير تعدها "لجنة تقنية مختصة" تُنشأ داخلياً لدراسة العروض ذات الطبيعة الفنية المعقدة.[3]

**الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية**

تُمارس هذه الرقابة جهات وهيئات تقع خارج البناء الهيكلي للمصلحة المتعاقدة، وتنقسم زمنياً إلى رقابة خارجية قبلية (تسبق إبرام وتنفيذ الصفقة)، ورقابة خارجية بعدية (تُفعل بعد انتهاء المشروع). تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة وقد قام المشرع بتنظيمها في المواد من 98 إلى 102 من القانون 23-12.

**1. الرقابة الخارجية القبلية (لجان الصفقات العمومية)**

- **تعريف لجنة الصفقات العمومية:**

هي هيئة رقابية، تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود الإدارية التي تشرع الإدارات في إبرامها. وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح ذات الأهمية العملية في التدقيق والفحص في العناصر الجوهرية (أبرزهم ممثلو وزارة

[1] المادة 95 من القانون 23-12 أو الأحكام المتعلقة بالتحقق من القدرات المهنية والمالية للمتعهدين مسبقاً.

[2] المادة 96 من القانون 23-12 بخصوص معايير تصفية وتحديد العروض المالية والاقتصادية ومحاربة الأسعار غير العادية.

[3] انظر المادة 96 فقرة 02 من القانون رقم 23-12 بخصوص التقارير التقنية المتخصصة.

المالية ووزارة التجارة). وبهذه الصفة تعتبر مركزاً لاتخاذ القرار بشأن كل المشاريع التي تبادر بها المصالح المتعاقدة منحاً للموافقة أو رفضها.[1]

أقسام اللجان: قسم القانون 23-12 لجان الصفقات العمومية إلى قسمين كبيرين:[2]

- لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة (المادة 102 فقرة 2).
- لجان صفقات عمومية قطاعية (المادة 102 فقرة 3).

**2. اختصاصات لجان الصفقات العمومية وعتباتها المالية**

تستهدف الرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات التحقق من مطابقة العقود للتشريع الساري (وفق المادة 1/97 من القانون 23-12). وتتوزع اللجان بحسب مستويات وطبيعة المصلحة المتعاقدة وعتبات اختصاصها المالي على النحو التالي:

- **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:**[3]

- **التشكيلة:**

الوزير المعني أو ممثله (رئيساً)، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن وزير المالية (الميزانية المحاسبة)، ممثل الوزير المعني بالخدمة التقنية (بناء، ري، إلخ)، وممثل وزير التجارة.

- **الاختصاص:**

دراسة وتصديق مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، الملاحق، والفصل في طعون المنح المؤقت ضمن الحدود المالية المحددة قانوناً.

[1] لكحل نوال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل قانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024/2023، ص 14.

[2] المادة 102 من القانون 12-23 المرجع السابق ذكره.

[3] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23، مرجع سابق، ص 185.

- **لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري**[1]
  - **التشكيلة:**

ممثل السلطة الوصية (رئيساً)، المدير العام أو مدير المؤسسة، ممثلان عن وزير المالية (الميزانية والمحاسبة)، ممثل الوزير التقني المعني بالخدمة، وممثل وزير التجارة.

  - **الاختصاص المالي:**

صفقات الأشغال واللوازم والدراسات (أقل من 200.000.000 دج)، صفقات الخدمات (أقل من 500.000.000 دج).

- **اللجنة الولائية للصفقات** [2]
  - **التشكيلة:**

الوالي أو ممثله (رئيساً)، ممثل المصلحة المتعاقدة، 3 منتخَبين عن المجلس الشعبي الولائي ممثلان عن وزير المالية، المدير التنفيذي للمصلحة التقنية المعنية بالولاية، ومدير التجارة.

  - **الاختصاص المالي (الملفات التي تقل قيمتها عن):**

الأشغال (1 مليار دج) اللوازم (300 مليون دج) الخدمات (200 مليون دج) الدراسات (100 مليون دج).

- **اللجنة البلدية للصفقات** [3]
  - **التشكيلة:**

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله (رئيساً)، ممثل المصلحة المتعاقدة، منتخَبان عن المجلس الشعبي البلدي، ممثلان عن وزير المالية، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية.

[1] عمار بوضياف ، نفس المرجع، ص 158.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23، المرجع السابق، ص 164

[3] لكحل نوال، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- **الاختصاص المالي (الملفات التي تقل قيمتها عن):**

الأشغال واللوازم (200.000.000 دج) الخدمات (50.000.000 دج) الدراسات (20.000.000 دج).

- **لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري** [1]
- **الاختصاص المالي:**

الأشغال واللوازم (أقل من 200.000.000 دج) الخدمات (أقل من 50.000.000 دج) الدراسات (أقل من 20.000.000 دج). بشرط ألا يتجاوز الملحق سقف 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

- **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (على مستوى الوزارات):** [2]

تختص بالصفقات التي تفوق المبالغ المذكورة في اللجنة الولائية (الأشغال أكبر من 1 مليار دج، اللوازم أكبر من 300 مليون دج، الخدمات أكبر من 200 مليون دج، والدراسات أكبر من 100 مليون دج)، بالإضافة إلى صفقات الإدارة المركزية التي تفوق 12 مليون دج للأشغال واللوازم و6 ملايين دج للدراسات والخدمات.

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[2] قد خصص المرسوم الرئاسي المذكور عديد الاحكام لهذه اللجنة تضمنتها المواد من 179 الى 190 منه بما يبرز أهميتها على الصعيد الرقابي، حيث أسند لها المنظم دورا مميزا غير معهود للجان الصفقات سواء البلدية او الولائية او اللجان الخاصة بالمؤسسات حيث سنتطرق في هذا المبحث الى تشكيله هذه اللجنة واختصاصاتها.

**3.جدول رقم01: مقارنة (بين النظام الرقابي السابق والنظام الحالي):**

| وجه المقارنة | النظام الرقابي سابقاً (المرسوم 15-247 وما قبله( | النظام الرقابي حالياً (قانون الصفقات 23-12( | السند القانوني / الأثر المستخلص |
|---|---|---|---|
| **هيكلة الرقابة الداخلية** | كانت المجريات الإدارية تفصل بين مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة تقييم العروض عبر لجنتين مستقلتين تماماً. | تم دمج الصلاحيتين في لجنة موحدة تسمى (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) تجتمع في جلستين متتاليتين. | المادة 96 من القانون 23-12 |
| **تركيبة لجنة الرقابة الداخلية** | كان يُسمح بإدراج أعضاء منتخبين من المجالس المحلية أو عناصر من خارج المصلحة المتعاقدة. | تم استبعاد الأعضاء المنتخبين نهائياً، وكذا العناصر الخارجية، واقتصرت على موظفي المصلحة المؤهلين. | فض النزاعات المحلية وضمان الحيدة والشفافية. |
| **الاستعانة بالخبرة الخارجية** | كانت تقتصر على المبادرات الفردية أو الاستشارات الضيقة. | مأسسة الاستعانة؛ حيث أجيز للجنة الاستعانة بآراء خبراء ومستشارين أو الاعتماد على تقارير لجنة تقنية متخصصة. | المادة 96 فقرة 02 من القانون 23-12 . |
| **تأهيل الكادر الرقابي** | لم تكن دورات التكوين والتحيين ملزمة بشكل منسق وممنهج. | فرض تنظيم دورات تكوينية وتحسين مستوى دورية بالتنسيق مع سلطة ضبط | رفع كفاءة الموظفين الرقابيين وتجديد معارفهم. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الداخلي** | | الصفقات العمومية. | |
| **مسمى وطبيعة الرقابة المالية** | كانت تُعرف برقابة "المراقب المالي" التقليدية المنصبة على التأشيرة المحاسبية. | أصبحت تُعرف برقابة "المراقب الميزانياتي" لترسيخ مفهوم حوكمة الميزانية والالتزام النظامي بالبرامج. | المادة 98 من القانون رقم 23-12. |
| **الرقابة الخارجية اللاحقة** | كانت لجان الصفقات ينته دورها تماماً بمجرد منح التأشيرة والشروع في التنفيذ. | أصبحت الملفات الداخلة في اختصاص لجان الصفقات تخضع للرقابة البعدية أيضاً طبقاً للتنظيم المعمول به. | المادة 97 فقرة 02 و03 من القانون 23-12. |

**من اعداد الطلبة**

### 4. الرقابة الإدارية المالية الخارجية

تمثل الرقابة التي تباشرها المصالح الخارجية لوزارة المالية؛ حيث يُعرض الملف أولاً على المراقب الميزانياتي[1] للتأكد من نظامية الالتزام وتوفر الاعتمادات المالية وفقاً للمادة 98 من القانون 23-12، ثم يُحال إلى المحاسب العمومي[2] بوصفه آخر محطة رقابية قبلية للتحقق من مشروعية النفقة وقابليتها للصرف. وفي حال وجود خروقات تشريعية بعد منح التأشيرة، يتعين عليهما إخطار هيئة الرقابة الخارجية كتابياً. [3]

[1] هو موظف عام بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من وزير المالية يكلف بمهام الرقابة على العمليات المالية للإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الاداري والمالي فهو تابع لوزارة المالية، ما يشكل أحد أعوان الرقابة القبلية التي تعتبر رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من اجل المعاملات، إذا فالمراقب الميزانياتي يتمتع بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته.انظر: لكحل نوال، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] وقد نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف وكيفيتها، ومحتواها على: "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون او ثانويون ويتصرفون بصفة مخصصة او مفوضين" والتي يلاحظ من خلالها وجود أربعة أصناف للمحاسب الرئيسي، المحاسب مفوض، محاسب مخصص، محاسب ثانوي.

[3] لكحل نوال، المرجع السابق ، ص 25.

## المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

تبدأ الرقابة اللاحقة (أو البعدية) قانوناً بعد التنفيذ الكلي لموضوع الصفقة ودفع كافة المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد. وتستهدف هذه الرقابة تقييم "النجاعة الاقتصادية" ومدى تحقيق المشروع للأهداف المسطرة له في إطار البرامج التنموية للدولة.

### الفرع الأول: الرقابة المالية اللاحقة (رقابة الوصاية والمفتشية العامة للمالية)

تعد الرقابة المالية اللاحقة أداة لتقييم أداء المصلحة المتعاقدة وتتجسد في آليتين:

**1. رقابة سلطة الوصاية:**

ألزم المشرع في المادة 103 من القانون 23-12 المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي شامل بعد الاستلام النهائي للمشروع. يهدف هذا التقرير إلى إطلاع الهيئة المسؤولة (الوزارة، الولاية، أو البلدية) على الظروف الحقيقية للإنجاز، ومدى احترام الكلفة الإجمالية والآجال الزمنية. [1]

**2. رقابة المفتشية العامة للمالية (IGF):[2]**

تمارس وزارة المالية رقابة لاحقة عبر المفتشية العامة للمالية، والتي تملك سلطة إيفاد بعثات تفتيشية ميدانية للمصالح المتعاقدة لكشف حالات الغش أو التبذير أو سوء التسيير.

### الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا المستقلة للرقابة البعدية على الأموال العمومية دستورياً وتكتسي رقابته طابعاً قضائياً وتقنياً في آن واحد:

**1. الرقابة على الاستعمال السليم للأموال:**

يقوم المجلس بالتدقيق في الحسابات الختامية للصفقات للتأكد من أن النفقات قد صُرفت وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.

---

[1] المادة 103 من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية: دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 2 (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2011)، ص 268.

**2. تقييم النجاعة (Performance Audit):**

يقيس مدى فاعلية الصفقة؛ أي هل حققت الإدارة "أفضل جودة بأقل سعر"؟ وهل كان المشروع ضرورياً للمنفعة العامة؟ [1]

**3. الانضباط المالي والقضائي:**

يملك المجلس سلطة إثارة المسؤولية الشخصية للمسيرين والآمرين بالصرف أمام "دائرة الانضباط في مجال تسيير الميزانية"، كما يمكنه إحالة الملفات التي تتضمن شبهات فساد جزائية إلى وكيل الجمهورية المختص .[2]

**المطلب الثالث: الرقابة التقنية والرقمية على الصفقات العمومية**

تعد الرقابة التقنية والرقمية أداة استراتيجية لمواكبة التحول نحو الحوكمة الإلكترونية، حيث تهدف إلى تعزيز شفافية الصفقات العمومية وتقليص التدخل البشري للحد من مخاطر الفساد.

**الفرع الأول: الرقابة التقنية على تنفيذ الصفقات**

تشكل النوعية في مجال الصفقات العمومية الضابط الأساسي لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام. ولأن مراقبة النوعية عمل فني يتطلب مهارات خاصة، فإن الرقابة التقنية تمارس في صفقات الأشغال (خاصة البناء) كنموذج للرقابة الفنية الحيوية.

**1. الإطار القانوني للرقابة التقنية**

تعتمد الهيئات الرقابية على وثائق تقنية تنظيمية إلزامية تسمى "المعايير الجزائرية" (Normes Algériennes)، وتُعرف اختصاراً بـ DTR، وهي نتاج دراسات علمية وهندسية محددة مثل:

- قواعد تنفيذ أشغال الأساسات السطحية (DTR-BE-1.31).
- قواعد أشغال الأساسات العميقة (DTR-BE-1.32).
- قواعد تنفيذ أشغال البناءات بالإسمنت المسلح (DTR-BE-2.1).

[1] نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة (الجزائر: دار بلقيس، 2010)، ص 201.

[2] انظر المادة 102 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 6 غشت 2023.

بالإضافة إلى القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل (RPA99 المعدلة) التي تكتسي أهمية قصوى لضمان أمن المباني. [1]

## 2. الهيئات المكلفة بالرقابة التقنية

- تمارس الرقابة التقنية من خلال هيئتين متكاملتين: المستشار الفني (المهندس المعماري أو مكتب الدراسات) المكلف بالمتابعة الميدانية، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (CTC) بمختلف فروعها الجغرافية (وسط، شرق، غرب، جنوب). وتمر الرقابة بمرحلتين:

- **رقابة المخططات (المكتب):**

تهدف لتقدير معطيات الدراسة وتحليل صلاحية الأرضية ومطابقة الأبعاد، وتنتهي بمنح التأشيرة التقنية.[2]

- **رقابة الورشة (الميدان):**

تتم عبر زيارات ميدانية مفاجئة للتحقق من مطابقة الحفر، وعمق الأساسات، وجودة المواد المستعملة.[3]

## 3. المسؤولية القانونية للمراقب التقني

- **مسؤولية المستشار الفني والمقاول:**

يتحملان معاً المسؤولية العشرية عن عيوب البناء (وفق المادة 554 من القانون المدني)، وهي مسؤولية تضامنية تمتد لـ 10 سنوات من تاريخ الاستلام النهائي.

---

[1] المادة 603 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 2006؛ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004، ص 604.

[2] المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 2006، الذي يحدد كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجرها، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2006.

[3] المادة 61 من القرار الوزاري المشترك؛ مراسيم إنشاء الهيئات الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 1999).

**مسؤولية هيئة الرقابة (CTC):** التزام المهندس في هذه الهيئة هو مسؤولية "بذل عناية" لا "تحقيق نتيجة"، ويلزم القانون المراقب التقني باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية خلال فترة المسؤولية العشرية (وفق قانون التأمينات).[1]

**الفرع الثاني: الرقابة الرقمية وآليات رقمنة الصفقات العمومية**

تعد الرقابة الرقمية ورقمنة الصفقات العمومية (وفق التوجه المكرس في القانون 23-12) أدوات استراتيجية لتعزيز الشفافية، مكافحة الفساد، وتقليص التدخل البشري من خلال بوابة إلكترونية موحدة.[2]

**1. أهم آليات رقمنة الصفقات العمومية**

- **ملاحظة تشريعية هامة:**

كرّس المشرع من خلال الباب السادس من القانون 23-12 إلزامية اعتماد البوابة الإلكترونية[3] في مجال الصفقات العمومية، بعدما كانت اختيارية في ظل المراسيم الرئاسية السابقة (10- 236[4] و15-247 الملغاة)، وقد تم ضبط كيفيات تسييرها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير سنة 202 وتتجلى أهميتها الرقابية في:

- **إلزامية النشر الإلكتروني (المادة 107 من القانون 23-12)** [5]:

وجوب وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية، مما يرفع السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ويضمن تكافؤ الفرص.

---

[1] Berrezoug Belkacem, "Mission de contrôle technique au soutien de la construction dans l'environnement actuel", document publié sur Internet, disponible sur : www.ctc-ouest.org, (consulté le 17/05/2026 à 21:30), p. 30.

[2] اسطنبولي فردوس . تواتي نصيرة ، مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، الجزائر ،2025، ص ص 293-315.

[3] عبد اللطيف والي وجمال الدين دندن، "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02 (2019): 150-153.

[4] مرسوم رئاسي رقم 236-10 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 58، 7 أكتوبر 2010.

[5] المادة 107، من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 6 غشت 2023.

- **تتبع المتعاملين الاقتصاديين:**

تتضمن البوابة قوائم رقمية سوداء للمتعاملين الممنوعين من المشاركة، المقصيين، أو المؤسسات المسحوبة منها شهادة الكفاءة، مما يمنع التحايل.

- **التقارير وقوائم الصفقات:**

نشر قوائم الصفقات المبرمة وتقارير تنفيذها الكترونياً يسهل عملية الرقابة البعدية والمجتمعية.

**2. النظام الأمني للبوابة كضمانة لسلامة الرقابة**

لا يمكن للرقابة الرقمية أن تكون فعالة دون ضمان الأمن المعلوماتي وسرية البيانات، وهو ما نظمه التشريع الجزائري الحديث كالتالي:

- **سلامة الوثائق**

يستمد هذا التحول الرقمي شرعيته القانونية الكاملة من القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2026، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، والذي ألغى وأحلّ محل القانون القديم 15-04. [1]

الجديد في قانون 2026 وسّع المنظومة لتشمل خدمات الثقة بأنواعها (التعريف الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني المتقدم، ختم الوقت الإلكتروني الذي يثبت تاريخ إنشاء البيانات، والتسليم الإلكتروني الموثوق). [2]

- **الهيئة الرقابية:**

أنشأ القانون الهيئة الوطنية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات لتتولى تنظيم وتتبع نشاط مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية لضمان عدم تزوير العروض (المادة 74). [3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 30 شعبان عام 1447 هـ / 18 فبراير سنة 2026 م، القانون رقم 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

[2] المادة 2 من القانون 26-02،سالف الذكر.

[3] المادة 74 من نفس القانون.

**3. سرية المعطيات وتشفير العروض:**

ألزم القانون 26-02 في المادتين 49 و50 مقدمي خدمات الثقة بضمان سرية البيانات وحمايتها من الاختراق،[1] وفرض عقوبات جزائية صارمة في حال الإخلال بها (المادة 62)، [2] مما يحمي سرية المغلفات الإلكترونية للعروض قبل موعد فتحها.

**4. الأرشيف الإلكتروني[3]:**

الانتقال من الحفظ الورقي التقليدي إلى الأرشفة الإلكترونية المؤمنة، مما يسهم في تقليص مخاطر ضياع الوثائق ويسهل مأمورية أجهزة التفتيش والتدقيق البعدي..

**المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية**

تُعد الرقابة القضائية على الصفقات العمومية آخر خط دفاع لحماية الأموال العمومية وتقويم الانحرافات الإدارية والمالية. وتنقسم هذه الرقابة بحسب طبيعة النزاع والاختصاص القضائي إلى مطلبين: رقابة القضاء الإداري (دعاوى المشروعية والتعويض والمنازعات الاستعجالية) ورقابة القضاء الجزائي (قمع جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات).

**المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية**

يتيح القضاء الإداري للمتعاملين الاقتصاديين والإدارات على حد سواء آليات قضائية متوازنة لحل النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية، وتتوزع هذه الرقابة على ثلاثة فروع رئيسية بحسب طبيعة الدعوى المرفوعة.

[1] المادتان 49 و50 من نفس القانون.

[2] المادة 62 من نفس القانون.

[3] أحمد بدر، علم المكتبات والمعلومات (دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية) (مصر: دار غريب، 1992)، 309.

**الفرع الأول: دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية**

تُشكّل دعوى الإلغاء [1] (قضاء المشروعية) أحد أوجه الرقابة القضائية الهامة، وتصنف ضمن الدعاوى الموضوعية العينية التي توصف بأنها "خصومة للقرار الإداري وليست للشخص".

**1. الهدف منها:**

الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية (مثل قرار إقصاء متعهد، أو قرار إعلان عدم الجدوى) المتجاوزة للسلطة، لعيب في الاختصاص، الشكل، مخالفة القانون، أو الانحراف بالسلطة.

**2. الأساس القانوني:**

رسخ المشرع أساسها في المنظومة القانونية بدءاً من الدستور، مروراً بالقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وصولاً إلى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

**الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية**

إن الأصل العام في منازعات الصفقات العمومية (باعتبارها عقوداً إدارية) أنها تندرج ضمن الاختصاص الأصيل لولاية القضاء الكامل، حيث لا يقتصر دور القاضي هنا على إلغاء القرار بل يمتد لتعديله والحكم بالتعويضات المالية والفسخ. وتندرج تحتها الدعاوى التالية:

**1. دعوى إبطال الصفقات العمومية:**

ترفع في حال وجود عيب جوهري يشوب تكوين عقد الصفقة (مثل عيوب الرضا، المحل، أو السبب)؛ فإذا تثبت القاضي من وجود العيب قضى ببطلان الصفقة بأثر رجعي.

---

[1] شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 09، جانفي 2018، ص.344.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1492هـ الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج العدد رقم 21 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق ل 23 أفريل 2008.

**2. دعوى الحصول على مبالغ مالية:**

تتعلق بالحقوق الشخصية والذاتية للمتعامل المتعاقد، كتسديد مستحقات الأشغال المنجزة، استرجاع مبالغ الضمان، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تماطل الإدارة.

**3. دعوى فسخ الصفقة العمومية:**

أتيحت للمتعامل اللجوء للقضاء للمطالبة بفسخ العقد لأسباب جدية (كاستحالة التنفيذ، القوة القاهرة، أو اختلال التوازن المالي للعقد نتيجة ظروف طارئة).[1]

اجتهاد مجلس الدولة: استقر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري على المبدأ القضائي الشهير: "لا يعد فسخ صفقة من طرف الإدارة قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بالإبطال، بل تدخل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في اختصاص القضاء الكامل". فالإدارة تمارس الفسخ كطرف تعاقدي وليس كسلطة عامة، مما يجعل التعويض أو الفسخ القضائي سيد الموقف في القضاء الكامل. [2]

**الفرع الثالث: دور قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية**

يُعدّ القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي آلية فعالة وحاسمة استلهمها المشرع الجزائري في المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحماية قواعد المنافسة قبل إبرام العقد نهائياً.[3]

---

[1] بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الإختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد رقم 01، ص ص212-214.

[2] القرار رقم 063386 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد رقم 12، السنة 2014، ص.108.

[3] بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، السنة الجامعية: 2024-2025، ص ص 42.

### 1. شروط رفع دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي

استناداً إلى المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتطلب قبول هذه الدعوى توافر الشروط التالية:[1]

- **وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة:**

خرق القواعد القانونية والتنظيمية التي تضمن علنية الاستشارة وحرية المنافسة.

- **الصفة المحددة في المدعي:**

تنحصر الصفة في المترشح أو المكتتب الذي تم إقصاؤه بشكل غير قانوني، بالإضافة إلى الوزير المعني أو المصلحة المتعاقدة.

- **شرط الميعاد (الشرط الجوهري):**

يجب رفع الدعوى من تاريخ إخطار المترشحين برفض عروضهم وقبل إبرام عقد الصفقة وتوقيعه النهائي. فإذا تم إبرام العقد، يمتنع على قاضي الاستعجال التدخل بموجب هذا الإجراء ويتحول النزاع إلى قضاء الموضوع.[2]

### 2. سلطات قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي

- منحت المادة 947 لقاضي الاستعجال سلطات واسعة للتدخل بفعالية، حيث يجب عليه الفصل في الدعوى في أجل 20 يوماً من تاريخ تسجيلها، وتتمثل سلطاته في[3]:
- سلطة أمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتصحيح الإجراءات المشوبة بالبطلان.
- سلطة الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ الأوامر القضائية.
- سلطة الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة (سلطة تحفظية) لمنع فرض سياسة الأمر الواقع لحين الفصل في المخالفة.

---

[1] المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[2] بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 43.

[3] المادة 947 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

## المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية

لقد خصّ المشرع الجزائري قطاع الصفقات العمومية بأحكام عقابية صارمة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، لردع الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبها الموظف العمومي أثناء مرحلتي الإبرام أو التنفيذ.

### الفرع الأول: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

تعد جريمة المحاباة السلوك التجريمي الأكثر شيوعاً خطورة في هذا المجال، وقد أفرد لها المشرع نصاً خاصاً لقمع المساس بقواعد الشفافية والنزاهة.

#### 1. التطور التشريعي للجريمة في القانون الجزائري

عرفت هذه الجريمة محطات تشريعية متعاقبة تميزت بالشدة والتعديل على النحو التالي:

- **الأمر رقم 75-47 (قانون العقوبات):**

سنة 1975 أدرجت الجريمة لأول مرة في المادة 423 كإحدى الجرائم الماسّة بالاقتصاد الوطني، ووُصفت بأنها جنحة عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية. [1]

- **الأمر رقم 82-04 (تشديد العقوبة):**

سنة 1982شدد المشرع العقوبة وحوّل وصف الجريمة من جنحة إلى جناية عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، لحماية أشد للأموال التنموية.

- **القانون رقم 88-26 (تأطير السلوك المادي):**

سنة 1988 تميز التعديل بتأطير الجريمة بدقة من خلال اشتراط أن يتم إبرام العقد أو الصفقة "مخالفةً للتشريع والتنظيم الجاري العمل به" كشرط مفترض للمشروعية. [2]

---

[1] أنظر ذلك في: د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر 2004، ص:68.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الثاني، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 140.

- **التعديل التشريعي (المادة 128 مكرر ق.ع) :**

سنة 2001أُلغيت المادة القديمة واستُبدلت بالمادة 128 مكرر من قانون العقوبات، حيث أُعيد وصف الجريمة إلى جنحة المحاباة بهدف قمع المساس بقواعد النزاهة والشفافية.

- **قانون الفساد رقم 06-01:**

سنة 2006 أُلغيت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات ونُقل مضمون الجريمة بالكامل إلى المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتلاها تعديل طفيف بموجب القانون 11-15 عام 2011 لضبط المصطلحات وتوسيع نطاق الموظف العمومي. [1]

**2. أركان جريمة المحاباة**

تقوم جنحة المحاباة (الامتيازات غير المبررة) وفق المادة 26 من قانون الفساد على ثلاثة أركان أساسية:

---

[1] **المادة 26: (معدلة)** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

– كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

– كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44، صفحة 5.

حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

– كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

– كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

- **الركن المفترض (صفة الجاني):**

تشترط الجريمة أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً.

تبنى المشرع الجزائري في المادة 2 (الفقرة ب) من القانون رقم 06-01 مفهومًا جزائيًا[1] موسعًا وشاملاً للموظف العمومي (متوافقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]) ، ليشمل كل شخص يشغل منصباً تشريعياً، تنفيذاً، إدارياً، قضائياً، أو في المؤسسات الاقتصادية للدولة سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً. وهو مفهوم يختلف تماماً عن التعريف الإداري الضيق الوارد في المادة 4 من قانون الوظيفة العمومية (الأمر 06-03) والذي يشترط التثبيت والترسيم في الرتبة الإدارية. [3]

- **الركن المادي:** [4]

يتمثل في قيام الموظف العمومي بإعطاء أو محاولة إعطاء امتيازات غير مبررة لغيره بموجب سلوك إيجابي أو سلبي أثناء تحضير الصفقة أو تفاوضها أو إبرامها أو تنفيذها، شريطة أن تقع هذه المحاباة خرقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتمثلة أساساً في أحكام القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.[5]

---

[1] " المادة 02 (الفقرة ب) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: ب) "موظف عمومي":
– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. "

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 11

[3] زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية، الجزائر، 2016، ص 43.و أنظر_ كريمة علا، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 171.

[4] أنظر_أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص142.

[5] المادة 96 من القانون رقم 23-12 ، المتعلق بالصفقات العمومية.

- **الركن المعنوي (القصد الجنائي):**

تُصنف جنحة المحاباة ضمن الجرائم العمدية التي لا تقع نتيجة إهمال أو خطأ غير مقصود، بل تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه:

- **العلم:**

أن يكون الموظف العمومي على علم ودراية تامة بأن السلوك الذي يقدم عليه يخالف أحكام قانون الصفقات العمومية (القانون 23-12)، وأن من شأن هذا التصرف الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

- **الإرادة:**

أن تتجه إرادة الموظف الحرة والمختارة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي تمكين متعامل اقتصادي معين من ظروف تفضيلية غير قانونية تضمن له الفوز بالصفقة أو التملص من التزاماتها التقنية.[1]

**3. الجزاء العقابي المترتب على الجريمة (وفق التعديلات الأخيرة)**

أفرد المشرع الجزائري لجنحة المحاباة عقوبات صارمة تهدف إلى ردع المساس بنزاهة الوظيفة العمومية وحماية الائتمان المالي العام، وتنقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية:

- **العقوبات الأصلية:**

يعاقب الموظف العمومي الذي تثبت إدانته بجنحة منح امتيازات غير مبررة بـ الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية نافذة تتناسب مع حجم الصفقة والخرق المالي المرتكب (وفق منطوق المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).[2]

[1] لا يشترط القانون توفر "باعث خاص" كحصول الموظف على رشوة مقابل المحاباة (فهذا يشكل جريمة مستقلة)، بل يكفي توفر القصد العام المتمثل في الإرادة الواعية بخرق القانون لمنح الامتياز (علم الموظف بمخالفته للتنظيمات وإرادته المتجهة لإحداث النتيجة المتمثلة في منح الامتياز غير المشروع للغير دون وجه حق).

[2] المادة 26 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

- **العقوبات التكميلية[1]:**

تلزم المحاكم بإنزال عقوبات إضافية على الموظف المدان، أبرزها:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية (الترشح، الانتخاب، وتولي الوظائف القيادية).
- المنع من ممارسة الوظيفة العمومية نهائياً أو لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- مصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة (أو تجميدها) حتى وإن انتقلت إلى أصول عائلته لإضفاء الفعالية على سياسة استرداد الأموال المنهوبة.

**الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة**

تعد جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية من أخطر صور الفساد المالي والإداري التي تمس بسلامة العقود الحكومية. وتُعرّف قانوناً وفقهياً بأنها قيام شخص (سواء كان موظفاً عمومياً أو متعاملاً اقتصادياً) بطلب أو قبول أو أخذ وعود بمزايا غير مستحقة، مستغلاً نفوذه وسلطته الفعليّة أو المفترضة بهدف التأثير على سلطة عامة أو إدارة حكومية تملك سلطة القرار، لانتزاع صفقات أو تعديل عقود تمنحه امتيازات مالية أو تجارية غير مشروعة[2]

وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الجريمة بإطار قانوني صارم بموجب القانون رقم 06-01؛ حيث نصت المادة 26 (الفقرة 2) منه صراحة على تجريم هذه الممارسات في حق المتعاملين الاقتصاديين[3]، كما عززت المادة 32 من نفس القانون هذا التجريم ليشمل المتاجرة بالنفوذ العام سواء من جانب الموظف أو من يعرض المزية.[4]

ولقيام هذه الجريمة وإدانة أطرافها، استوجب القانون توافر ثلاثة أركان أساسية:

---

[1] المادة 9 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

[2] خالدي مجيدة، "الحماية القضائية للصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قالمة، مجلد 5، عدد 1 ،2018، ص 12.

[3] المادة 26 الفقرة 2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم"، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة 32.

**1. الركن المفترض (صفة الجاني):**

يتسع نطاق الصفة هنا ليشمل المتعامل الاقتصادي من القطاع الخاص (المادة 26) [1] الذي يسعى للتأثير على لجان الصفقات، أو الموظف العمومي (المادة 32)[2] الذي يتاجر بنفوذ وظيفته وسلطته، أو حتى أي شخص عادي يدعي امتلاك نفوذ وتأثير وهمي لدى الإدارة.

**2. الركن المادي:**

ويتحقق بالسلوك الإجرامي القائم على الطلب، أو القبول، أو الوعد، أو العرض لمزية غير مستحقة (سواء كانت مادية كالمال والعقارات، أو معنوية كالوعود بالترقية والمناصب)، متبوعاً بنشاط إيجابي يتمثل في استغلال ذلك النفوذ (الحقيقي أو المفترض) للتأثير في إرساء الصفقة أو تعديل أسعار التموين، أو تمديد آجال التنفيذ بغير وجه حق.[3]

**3. الركن المعنوي:**

جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي ينصرف إلى علم الجاني بنفوذه الفعلي أو المفترض وعلمه بعدم مشروعية تصرفه واتجاه إرادته الحرة لارتكاب الفعل، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية انتزاع امتياز غير مبرر في الصفقة العمومية وتحقيق منفعة خاصة لصالح نفسه أو لصالح شخص آخر.

أما من حيث الجزاء العقابي، فقد رصد المشرع الجزائري عقوبات مشددة نظراً لجسيمة الآثار المترتبة على هذه الجريمة وهدرها للمال العام؛ وتنقسم العقوبات وفقاً للمادتين 26 و32 إلى:[4]

**4. العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين**

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات خاصة بالشخص المعنوي:

---

[1] قانون رقم 06-01"، المرجع السابق: المادة 26.

[2] المرجع نفسه: المادة 32.

[3] خالدي مجيدة، "الحماية القضائية للصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 14.

[4] المرجع السابق المادتين 26 و32.

- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي فيما يلي:

- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:**

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة " بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من مائتي ألف دينار 2000.000 دج إلى مليون 1000.000 دج.

تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.[1]

- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

(مثل الشركات والمنشآت) في القانون الجزائري عند ارتكابه لجرائم الفساد، وتصنفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كما يلي:

- **العقوبات الأصلية**

- **الغرامة المالية:** هي العقوبة الأصلية وتتراوح قيمتها بين 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي (الأفراد) لنفس الجريمة.
- **المسؤولية الجزائية:** تأسست بناءً على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 53)،[2] وتطبق في جرائم مثل استغلال نفوذ الأعوان العموميين.

[1] المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **العقوبات التكميلية**

- **سلطة القاضي:**

يمكن للجهة القضائية معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر عند الإدانة.[1]

- **التشابه:**

تماثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي تلك المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الفساد السابقة وفقاً لقانون العقوبات.[2]

**الفرع الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية**

إن جريمة الرشوة تُعدّ من أخطر صور الفساد التي تهدّد كيان الدولة القانونية وتمسّ بشكل مباشر مبادئ النزاهة والشفافية في الصفقات العمومية، لما تنطوي عليه من إساءة لاستعمال السلطة لتحقيق منافع غير مشروعة وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص. [3] وتعد هذه الجريمة صورة خاصة من صور المتاجرة بالوظيفة إذ يعرفها الفقه على أنها اتجار الموظف في أعمال وظيفته نظير أداء عمل أو الامتناع عنه. [4] وقد أفرد لها المشرع نصاً خاصاً في المادة 27 من القانون 06-01 (والتي حلت محل المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة).[5]

**1. أنواع جريمة الرشوة :** [6]

أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة، حيث يعتبرها جريمتين منفصلتين كل واحدة قائمة بذاتها.

---

[1] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

[2] المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] بي أحمدو أحمد مولود (2026). جريمة الرشوة بين التكييف والآثار دراسة مقارنة. مجلة منازعات الأعمال, موريتانيا 13(2), ص ص 258-283.

[4] بارش إيمان، محاضرات في مقياس القانون الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (تخصص قانون إداري)، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2025-2026، ص 63.

[5] المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[6] بارش إيمان، المرجع السابق ، ص64.

- **جريمة الرشوة السلبية:**

تُرتكب من قِبل "الموظف العمومي" (ركن مفترض). ويتخذ السلوك الإجرامي صورتين: الطلب (إيجاب الموظف للحصول على مقابل)، أو القبول (موافقته الجدية على عرض قُدم له). ومحلها "المزية غير المستحقة" مادية كانت أو معنوية، بشرط أن يكون العمل داخلاً في اختصاصه وأن يتم الاتفاق قبل التنفيذ.ب – جريمة الرشوة الايجابية.

- **جريمة الرشوة الإيجابية:**

لا يُشترط في الجاني (الراشي) صفة وظيفية، بل يرتكبها أي شخص صاحب مصلحة. ويقوم السلوك الإجرامي فيها على الوعد، أو العرض، أو منح مزية غير مستحقة للموظف بنية دفعه للإخلال بواجباته الوظيفية، سواء تحقق الغرض أو لم يتحقق.

**2. أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**[1]

لجريلامة رشوة الموظفين العموميين سواء السلبية أو الايجابية عدة أركان يشتركان في الركن الشرعي والمادي والمعنوي بينما تختص الرشوة السلبية بالركن المفترض.

- **صفة الجاني (الركن المفترض):**

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً عمومياً وفق التعريف الموسع المنصوص عليه في المادة 02 (فقرة ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[2] وهي نفس الصفة المشترطة في جريمة رشوة الموظفين العموميين (الرشوة السلبية) المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 02.[3]

- **الركن المادي.**

للبناء القانوني لجريمة الرشوة في الصفقات (المادة 27) عنصران هما:[4]

---

[1] نفس المرجع،ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 75.

[3] المادة 25 /ف2 من قانون-رقم-06-01-مؤرخ-في-الموافق-20-فبراير-سنة-2006-يتعلق-بالوقاية-من-الفساد-ومكافحته-المعدل-والمتمم سابق الذكر، تنص : " كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

[4] بارش إيمان، المرجع السابق، ص 64.

- **السلوك الإجرامي:**

- **السلوك الإجرامي:**

ويتمثل في "قبض أو محاولة قبض" أجرة أو منفعة مهما كان نوعها مادية أو معنوية، لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويستوي أن يستلمها الموظف بنفسه أو شخص آخر يعينه مع علمه بذلك وعدم اعتراضه.

- **المناسبة:**

وهي حجر الزاوية الذي يميزها عن الرشوة العامة؛ إذ يجب أن يتم القبض أو محاولة القبض بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات والمؤسسات العمومية، بخلاف الرشوة العامة التي تكون مقابل أداء أي عمل وظيفي عموماً.[1]

- **الركن المعنوي**

تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه:

- **العلم:**

أن يحيط علم الموظف العمومي بجميع العناصر المكونة للجريمة، وتحديداً علمه بصفته كموظف، وبأن الأجرة أو المنفعة التي يقبضها غير مبررة وغير مشروعة (تصحيح العبارة الركيكة والخاطئة في النص السابق "أخذ منفعة أو مستحقة").[2]

- **الإرادة:**

أن تتجه إرادته الحرة والمختارة والجادة إلى فعل القبض أو محاولة القبض (الطلب المباشر أو غير المباشر للعمولة).[3]

---

[1] أنظر حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 161.

[2] أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص67.

[3] أنظر فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص10.

### 3. عقوبة جريمة الرشوة :[1]

نص المشرع على عقوبة الرشوة بنوعيها السلبية والايجابية في نص المادة 25 من قانون 01-06 وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.0000 دج.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي وبخصوص النشيد فتخضع لأحكام المادة 48 من قانون 06-01 حيث وسع المشرع الجزائري من نطاق التجريم بخصوص الرشوة حيث أنه في قانون العقوبات كان ينص على الرشوة السلبية والايجابية فقط، بعدها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استحدث جرائم أخرى من بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي كانت في قانون العقوبات القديم تكيف على أنها جريمة بسرقة أو خيانة الأمانة ومثل جريمة الرشوة في القطاع العام أخذ المشرع بنظام ثنائية الرشوة في القطاع الخاص.

[1] بارش إيمان، مرجع سابق، ص67. ملاحظة: القصد الخاص غير مطلوب في هذه الجريمة، لأن نية الاتجار بالوظيفة تندمج تلقائياً ضمن عنصري العلم والإرادة المكونين للقصد العام.

**خلاصة الفصل:**

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري أحاط الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 بحزام رقابي متعدد المراحل والمستويات؛ حيث انتقل من الرقابة الشكلية إلى رقابة النجاعة والأداء. وقد تجسد ذلك في تحديث آليات الرقابة الإدارية الداخلية بدمج لجان الفتح والتقييم لتقليص الآجال، وتفعيل الرقابة الرقمية الإلزامية عبر البوابة الإلكترونية المحصنة بقانون خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية لعام 2026 (القانون 26-02) لتجفيف منابع الفساد وتقليص التدخل البشري.

وتتكامل هذه المنظومة الوقائية مع رقابة قضائية مرنة، يقودها القضاء الإداري عبر آلية "الاستعجال ما قبل التعاقدي" لتصحيح الانحرافات الإجرائية قبل توقيع العقد، ويدعمها القضاء الجزائي الردعي بقمع جنحة المحاباة والامتيازات غير المبررة وفق مفهوم موسع للموظف العمومي. لتبقى كفاءة هذا النظام رهينة بالتطبيق الميداني الصارم وتكامل الأدوار بين الهيئات الإدارية والمالية والقضائية..

# الخاتمة

## الخاتمة

خلال مسار هذه الدراسة تبين لنا أن الصفقات العمومية لا تُعد مجرد آلية تعاقدية لتلبية حاجات الإدارة، بل تمثل محوراً استراتيجياً في تسيير المال العام وتحقيق التنمية المستدامة، مما يفرض إرساء منظومة رقابية متكاملة تحميها من منزلقات الفساد والهدر. وقد استطعنا من خلال الفصل الأول رسم الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذه الصفقات، مستعرضين تطورها التشريعي من النصوص الاستعمارية إلى القانون 23-12، ومبينين خصائصها الإدارية والشكلية والمبادئ الحاكمة لها، كما تناولنا في الفصل الثاني الآليات العملية للرقابة التي أقرها المشرع الجزائري، سواء على مستوى الأجهزة الإدارية (الداخلية والخارجية)، أو الرقابة التقنية والرقمية التي تشكل تحولاً نوعياً نحو الشفافية الإلكترونية بفضل القانون 26-02، وصولاً إلى الرقابة القضائية الإدارية والجزائية التي تشكل آخر خط دفاع عن المال العام، مع الإشارة إلى التعديلات الجديدة على قانون العقوبات بالقانون 24-06 التي شددت العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالفساد.

وبناءً على السيرورة البحثية للمذكرة قد توصلنا إلى أن القانون 23-12 حقق نقلة نوعية في مجال الرقابة من خلال دمج التقنية الرقمية كأداة رقابية إلزامية، وتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل جرائم المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بمدى جدية التطبيق العملي واستقلالية أجهزة الرقابة عن الضغوط السياسية والإدارية.

و تتويجاً لهذه النتائج، نتقدم بحزمة من التوصيات العملية الرامية إلى الرفع من فاعلية المنظومة الرقابية ميدانياً:

- **الاستثمار المستدام في الكادر البشري:** إلزام المصالح المتعاقدة بتنظيم دورات تكوينية دورية ومكثفة لأعضاء لجان الصفقات (لاسيما لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المدمجة حديثاً) لتمكينهم من استيعاب النظم التقنية المعقدة والمعايير الهندسية المعاصرة.

- **تحصين الاستقلالية الهيكلية للهيئات البعدية:** تفعيل الصلاحيات القضائية والتقنية لـ "مجلس المحاسبة" و"المفتشية العامة للمالية"، وتأمين ربطها المباشر بقواعد البيانات الرقمية للبوابة الإلكترونية للوصول الفوري للملفات دون قيود إدارية.
- **تطوير مرونة البيئة الرقمية المحلية:** تقوية البنية التحتية التكنولوجية والأمن السيبراني للمصالح المتعاقدة على المستوى المحلي (البلديات والولايات)، لضمان جاهزية أنظمة التوقيع والتعريف الإلكتروني وتفادي أي عقبات تقنية تعيق تدفق الاستثمار.
- **التنسيق الزمني بين مسارات الطعن:** إعادة النظر في الآجال الزمنية للفصل في الطعون الإدارية أمام لجان الصفقات الولائية والقطاعية، ومواءمتها مع مواعيد قضاء الاستعجال، تلافياً لتعطيل المشاريع الخدمية الحيوية.

إن هذه المذكرة إذ تضع أوزارها البحثية عند هذا الحد، فإنها تفتح الباب واسعاً أمام الباحثين لاستكمال ما بقي من زوايا يفرضها التحول التنموي المستمر؛ ونقترح كأفق مستقبلي متفرع عن هذا البحث دراسة إشكالية: "أثر الرقابة الرقمية المستحدثة على جاذبية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر".

وختاماً، فإن حماية المال العام لا تتأتى بالنصوص القانونية وحسب، بل تتطلب ثقافة مؤسساتية راسخة تجعل من النزاهة والشفافية قيمة جوهرية في ممارسة السلطة العامة، وهو ما يظل التحدي الأكبر أمام المنظومة الرقابية الجزائرية في ظل التحولات الرقمية والاقتصادية المعاصرة.

# قائمة المراجع

**أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.
2. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، لسنة 1967.
3. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 1982.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف وكيفيتها ومحتواها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 1991.
6. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 2002.
7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44.
8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 2006، الذي يحدد كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2006.

9. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

10. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010 ملغى.

11. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

12. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

13. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

14. القانون رقم 26-02 المؤرخ في 30 شعبان عام 1447 هـ الموافق لـ 18 فبراير سنة 2026 م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 18 فبراير 2026.

**ثانياً: المصادر اللغوية والشرعية**

1. القرآن الكريم.
2. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ / 1987م.
3. الزبيدي محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، بنغازي: دار ليبيا، وبيروت: دار صادر، 1386 هـ / 1966م.
4. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ / 1995م.
5. ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
6. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ / 1998م.
7. ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.
8. ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988.

**ثالثاً: الكتب الفقهية والدراسات**

1. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972.
2. بدر أحمد، علم المكتبات والمعلومات: دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، مصر: دار غريب، 1992.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشرة، الجزائر: دار هومة، 2013.

4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2004.
5. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12، الجزء الأول، الجزائر: دار النشر لايمة، 2025.
6. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014.
7. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية: دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الثانية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2011.
8. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.
9. الديراوي أيمن حسن، أبو غبن أحمد فاروق، القيادة الإدارية، برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2021.
10. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 1952.
11. الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم العدوان على المصلحة العامة، الجزء الأول، مصر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
12. ظريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، الجزائر: دار بلقيس، 2010.
13. طماوي سليمان، النظرية العامة للعقود الإدارية، القاهرة: دار الفكر العربي.
14. العاني وسام صبار، القضاء الإداري، بغداد: دار السنهوري، 2015.
15. عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
16. عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، 2008.

17. علي علاء الدين، مدخل إلى القانون الإداري، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2012.
18. الفاعوري محمد عيسى، الإدارة بالرقابة، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2008.
19. زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الراية، 2016.

**رابعاً: الأطروحات والمذكرات والرسائل الجامعية**

1. بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، السنة الجامعية: 2024–2025.
2. بارش إيمان، محاضرات في مقياس القانون الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، السنة الجامعية: 2025–2026.
3. دادة دليلة، دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي – البليدة 2، السنة الجامعية: 2023/2022.
4. السبعي فارس بن علوش آل ديبان، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2013.
5. علا كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
6. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2003–2004.

7. عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013.
8. لكحل نوال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل قانون 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية: 2024/2023.

**خامساً: المجلات والمقالات العلمية والمداخلات**

1. أكرور مريام، ضريفي نادية، "قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 01، السنة 2023.
2. اسطنبولي فردوس، تواتي نصيرة، "مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2025.
3. بن عيشة عبد الحميد، "إشكالات الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد رقم 01.
4. تمام شوقي يعيش، "سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد رقم 09، جانفي 2018.
5. حوت فيروز، "القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018.
6. حميدة جميلة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية"، مداخلة في ملتقى وطني حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس – المدية، 20 ماي 2013.

7. خالدي مجيدة، "الحماية القضائية للصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قالمة، المجلد 5، العدد 1، 2018.
8. محرز عبد الله، علام لياس، "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقاً للقانون رقم 23-12"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية: جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 15، العدد 01، 2024.
9. مولود بي أحمدو أحمد، "جريمة الرشوة بين التكييف والآثار: دراسة مقارنة"، مجلة منازعات الأعمال، موريتانيا، المجلد 13، العدد 2، 2026.
10. والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019.
11. الويسي العياشي، "الفروقات الجوهرية الواردة بين القانون السابق والقانون الجديد للصفقات العمومية"، مداخلة في يوم دراسي حول: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

**سادساً: القرارات والاجتهادات القضائية**

1. مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 6215، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قرار غير منشور.
2. مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 063386 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد رقم 12، السنة 2014، ص 108.

**سابعاً: المواقع والمنشورات الإلكترونية والمراجع الأجنبية**

1. بوقصة إيمان، "قانون الصفقات العمومية"، محاضرات منشورة عبر أرضية التعليم عن بعد لجامعة جيجل، تاريخ الولوج: 12 ماي 2026، عبر الرابط:
https://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=7203]https://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=7203

Berrezoug Belkacem, "Mission de contrôle technique au soutien de la construction dans l’environnement actuel", document publié sur Internet, disponible sur : www.ctc-ouest.org, consulté le 17/05/2026.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **الاهداء والتشكرات** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | **أ–د** |
| **الفصل الأول : الصفقات العمومية والرقابة القانونية عليها** | |
| تمهيد | **02** |
| المبحث الأول: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية | **03** |
| المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية | **03** |
| الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية | **04** |
| الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية | **06** |
| الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية | **07** |
| المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الصفقات العمومية | **08** |
| الفرع الأول: خصائص الصفقة العمومية | **08** |
| الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية | **09** |
| المبحث الثاني: التنظيم القانوني للرقابة على الصفقات العمومية | **13** |
| المطلب الأول: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية | **13** |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للرقابة | **14** |
| الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصفقات العمومية | **16** |
| المطلب الثاني: نشأة وتطور وأهداف الرقابة على الصفقات العمومية | **12** |
| الفرع الأول : النشأة والمراحل الأولى (ما قبل 1967) | **17** |
| الفرع الثاني: بداية التخصيص التشريعي (1967–1990) | **17** |
| الفرع الثالث: نحو التحديث المؤسساتي (2002–2010) | **18** |
| الفرع الرابع: الترسيخ القانوني والدستوري (2015–2021) | **18** |
| الفرع الخامس: التقييم العام للتطور | **19** |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل | **20** |
| **الفصل الثاني :آليات الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري (القانون 23-12)** | |
| تمهيد | **22** |
| المبحث الأول: الأجهزة المسؤولة عن الرقابة على الصفقات العمومية | **23** |
| المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية | **23** |
| الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية (الذاتية) | **23** |
| الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية | **25** |
| المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية. | **31** |
| الفرع الأول: الرقابة المالية اللاحقة (رقابة الوصاية والمفتشية العامة للمالية) | **31** |
| الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة | **31** |
| المطلب الثالث: الرقابة التقنية والرقمية على الصفقات العمومية | **32** |
| الفرع الأول: الرقابة التقنية على تنفيذ الصفقات | **32** |
| الفرع الثاني: الرقابة الرقمية وآليات رقمنة الصفقات العمومية | **34** |
| المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية | **36** |
| المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية | **36** |
| الفرع الأول: دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية | **37** |
| الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية | **37** |
| الفرع الثالث: دور قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية | **38** |
| المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية | **40** |
| الفرع الأول: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية | **40** |
| الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة | **44** |
| الفرع الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية | **47** |
| خلاصة الفصل | **51** |
| الخاتمة | **52-54** |
| قائمة المراجع | **55-63** |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| فهرس المحتويات | **64-67** |
| الملخص | |

# الملخص

# الملخص

**الملخص:**

تستهدف هذه المذكرة "آليات الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري" وفقاً لأحكام القانون رقم 23-12 (قانون الصفقات) والقانون رقم 06-01 (قانون الفساد). وتتمحور إشكاليتها حول مدى فاعلية المنظومة الرقابية المستحدثة في الموازنة بين نجاعة الأداء الاقتصادي والردع الجزائي لحماية المال العام. وتكمن أهمية البحث في رصد التكامل بين أدوات الرقابة الإدارية والمالية (القبلية والبعدية)، والآليات التقنية القائمة على إلزامية الرقمنة عبر البوابة الإلكترونية، والآليات القضائية المتخصصة؛ والمتمثلة في قضاء الاستعجال الإداري ما قبل التعاقدي لتقويم الانحرافات الإجرائية، وقضاء الرقابة الجزائية لقمع جرائم الفساد (كالمحاباة، استغلال النفوذ، والرشوة المشددة). وتخلص الدراسة إلى حتمية سد الثغرات الإجرائية وتأهيل العنصر البشري ميدانياً.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقة العمومية؛ الرقابة الإدارية؛ الاستعجال ما قبل التعاقدي؛ القضاء الجزائي؛ جنحة المحاباة.

**Abstract:**

This study analyzes the "Mechanisms of Oversight over Public Procurement in Algerian Law" under Law No. 23-12 and Law No. 06-01. The research problem focuses on the efficacy of the newly established oversight framework in balancing economic efficiency with criminal deterrence to safeguard public funds. The study highlights the integration between ex-ante and ex-post administrative audits, mandatory digitalization via the National Electronic Portal, and specialized judicial mechanisms. This involves the role of administrative pre-contractual summary proceedings (référé précontractuel) in rectifying procedural deviations, combined with the punitive oversight of the criminal judiciary in suppressing procurement-related crimes (favoritism, influence peddling, and aggravated bribery). The study concludes that addressing procedural gaps and capacity-building for administrative personnel is imperative to secure field-level efficacy.

**Keywords:** Public Procurement; Administrative Oversight; Pre-contractual Summary Proceedings; Criminal Judiciary; Offense of Favoritism.